بيع العربون
«دراسة حديثية فقهية»

د. خالد بن عبد الله الطويان

الأستاذ المشارك في قسم السنة وعلومها في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

البريد الإلكتروني: *K.altuan@qu.edu.sa*

(قدم للنشر في ٠١/ ٠٢/ ١٤٤٢هـ؛ وقبل للنشر في ١٤/ ٠٤/ ١٤٤٢هـ)

المستخلص: الدراسة تتكلم عن أحاديث بيع العربون: المرفوعة، الموقوفة، وأقوال الفقهاء في هذه المسألة، وقد خلصت إلىٰ أنه لا يثبت حديث مرفوع في تحريمه أو جوازه، ولكن ثبت عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله ﷺ جوازه، وعليه يكون الراجح: جواز بيع العربون علىٰ أن يؤقت بمدة فإن كان دون توقيت فلا يصح، والبيع فاسد، وممن ذهب إلىٰ ذلك ابن سيرين ﷺ، وهي رواية عند الحنابلة، وهذا ما أفتىٰ به مجمع الفقه الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: بيع، العربون، حديثية، فقهية.

* * *

The selling with a deposit "A jurisprudential hadith study"

Dr. Khalid bin Abdullah Al-Tuwyan

Associate Professor in the Department of Sunnah and Its Sciences at the College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University
Email: K.altuan@qu.edu.sa

(Received 18/09/2020; accepted 29/11/2020)

Abstract: The study discussed the hadiths of the legitimacy of selling with deposit and what the jurists' opinions in this matter. The study concluded that there is no proven hadith that forbid or permit the selling with a deposit. However, it was proved that Umar ibn Al-Khattāb and his son's Abdullah- May Allah be pleased with them both- permitted this kind of selling. As a result, the selling with deposit is legitimate provided that it is timed for a period of time, and if it is without timing then it is not valid, and the sale is corrupt. The study agrees with the opinion of Muhammad ibn Sirin- May God has mercy on him-, one of the narrations of Hanbalis, and the Fatwah of Islamic Fiqh academy.

key words: Sale, deposit, hadith, jurisprudential.

❊ ❊ ❊

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية ما من خير إلا دلتنا عليه، ولا شر إلا حذرتنا منه، ونهتنا عن السير في طرقاته، فقد رتبت هذه الشريعة الغراء حياة المسلم، حيث رتبت علاقته بربه، وعلاقته بالناس، وحددت معالم لهذه العلاقة، فالأصل في العبادات التوقيف، فلا يجوز لمسلم أن يقوم بعبادة لم تحث عليها الشريعة والأصل في المعاملات الجواز والحل ما لم تنه عنها وتحذر منها[1]، ومن هذه المعاملات: المعاملات المالية بأنواعها فهي جائزة مالم يرد نهي عنها، ومن هذه المعاملات المالية: ما يعبر عنه العلماء ببيع العربون، فرأيت أن أجمع هذه الأحاديث، وأخرجها تخريجا موسعًا، ثم أحكم عليها حسب ما ظهر لي، وأبين المقصود ببيع العربون، وأقوال الفقهاء في ذلك.

والله أعلم وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

*** مشكلة البحث:**

تكمن مشكلة البحث في التالي:

١- هل جمعت أحاديث بيع العربون؟

٢- هل خرجت تخريجًا موسعًا، وبين حالها، من حيث: الصحة، والضعف؟

---

(١) قال ابن تيمية: «كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالىٰ... والعادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه...». مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٩/ ١٧).

٣- ما هو موقف فقهاء الإسلام من بيع العربون؟

٤- ما هو الراجح من أقوالهم؟

❋ حدود البحث:

أحاديث بيع العربون المرفوعة، والموقوفة من كتب السنة المطبوعة.

❋ الدراسات السابقة:

لم أقف علىٰ دراسة شاملة جمعت أحاديث بيع العربون، المرفوعة، والموقوفة، وموقف الفقهاء من ذلك، وقد جاءت دراساتهم علىٰ النحو التالي:

١- (الروايات الواردة في حديث النهي عن بيع العربان، دراستها دراسة تحليلية، وبيان المعلول منها) للدكتورة/ آيات عبد الهادي، وقد اقتصرت الباحثة علىٰ حديث عمرو بن شعيب الذي يرويه مالك فقط، بيد أن دراستنا تركز علىٰ جميع الوارد في الباب، مع الاختلاف أيضًا في طريقة معالجة حديث عمرو بن شعيب.

٢- (الأحاديث الواردة في بيع العربون دراسة حديثية)، للدكتور: عبد السميع الأنيس، وهو تختلف عن دراستنا في طريقة المعالجة، والنتائج، وذلك علىٰ النحو التالي:

أ- خرج حديث مالك، عن الثقة، عن عمرو بن شعيب...، علىٰ المتابعات، والحديث مختلف فيه علىٰ المدار، فمثله يعامل معاملة أحاديث العلل، فيخرج علىٰ الأوجه، ثم إنه صحح الحديث، والظاهر لي ضعفه.

ب- صحح حديث زيد بن أسلم، الدال علىٰ جواز بيع العربون، رغم أنه مرسل، وفي بحثي ضعفته، كما ذكر مرسل محمد بن أسلم، وقواه بما قبله، وفي بحثي ضعفته.

ج- كلامه علىٰ الموقوفات عن عمر، وابنه عبد الله ﷺ، مختصر جدًا وقد أطلت الكلام عليهما في بحثي، وأعتقد أنهما أساسان في الباب.

د- ترك حديثًا منكرًا في الباب، وهو حديث العربون لمن عربن، ولم يخرجه مطلقًا.

٣- أحكام بيع العربون، وتطبيقاته المعاصرة، للباحث ماجد الرشيد.

٤- العربون في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة مع القانون المدني للأستاذ طاهر علي الشاوش.

٥- حكم العربون في الشريعة الإسلامية، وبعض التطبيقات المعاصرة للأستاذ محي الدين.

٦- بيع العربون، وتطبيقاته المعاصرة، وهو رسالة ماجستير للباحثة فردوس خضير.

هذه أبرز الدراسات في بيع العربون، والأربع الأخيرة تركز علىٰ الجانب الفقهي، وبحثنا يتوسع في الجانب الحديثي، ثم يتعرض لمسألة بيع العربون فقهيًا والراجح من ذلك.

*** أهداف البحث:**

١- جمع أحاديث بيع العربون، وتخريجها.

٢- بيان مدىٰ ثبوت هذه الأحاديث من عدمه، والحكم عليها.

٣- عرض أقوال الفقهاء في حكم بيع العربون.

٤- بيان الراجح في حكم بيع العربون.

*** منهج البحث:**

سأسلك المنهج الاستنباطي، الاستقرائي.

❋ إجراءات البحث:

١- اعتمدت في التخريج علىٰ تقديم المتقدم في الوفاة.

٢- خرجت الأحاديث من كتب السنة المطبوعة.

٣- اكتفيت في الحكم علىٰ الرجال بحكم الحافظ ابن حجر في التقريب، وهذا في الرواة الثقات أو الضعفاء المتفق علىٰ حالهم، أما في حال الرواة المختلف فيهم، ويحتاج الناظر إلىٰ ترجمتهم مفصلة، فإني أعرض ترجمتهم من كتب التراجم المطولة، وأرجح في حالهم.

٤- إذا اختلف في إسناد حديث ما فأتوسع في بيان ذلك، ثم أرجح الوجه الراجح حسب ما تقتضيه قواعد أئمة النقد.

٥- أخرج الحديث علىٰ المتابعات التامة، فالقاصرة، إلا في الأحاديث المختلف فيها، فإني أخرجه علىٰ الأوجه، ثم أحكم علىٰ الحديث من خلال النظر في الوجه الذي رجحته.

❋ خطة البحث:

ويشتمل البحث علىٰ مقدمة، وتمهيد، ومبحثين:

- **المقدمة:** وفيه مشكلة البحث، وحدوده، والدراسات السابقة فيه، وأهدافه، ومنهجه وإجراءاته، وخطته.
- **التمهيد:** وفيه تعريف بيع العربون لغة، واصطلاحًا.
- **المبحث الأول: أحاديث بيع العربون، وفيه مطلبان:**
  - المطلب الأول: أحاديث تحريم بيع العربون.
  - المطلب الثاني: أحاديث جواز بيع العربون.

- المبحث الثاني: حكم بيع العربون.
- الخاتمة.
- فهرس المصادر والمراجع.

***

التمهيد

وفيه تعريف بيع العربون لغة، واصطلاحًا

بيع العربون نوع من أنواع البيوع الواردة في السنة النبوية؛ فقد وردت فيه جملة من الأحاديث مختلف في صحتها، ومن خلال دراستها يتبين الموقف الشرعي في جوازه، من عدمه، وقبل مناقشة تلك الأحاديث لا بد من تعريف بيع العربون لغة، واصطلاحًا، وذلك علىٰ النحو التالي:

أولاً: تعريف بيع العربون في اللغة:

قال ابن منظور: «العُرْبُون والعَرَبُونُ والعُرْبانُ الذي تسميه العامة الأَرَبُون؛ تقول منه عربنته إذا أعطيته»(١).

وقال أيضا: «العُرْبانُ والعُرْبُونُ والعَرَبُونُ: كله ما عقد به البيعة من الثمن، أعجمي أعرب. قال الفراء: أعربت إعرابًا، وعربت تعريبًا، إذا أعطيت العربان؛ وروي عن عطاء أنه كان ينهىٰ عن الإعراب في البيع».

وقال شمر: «الإعراب في البيع أن يقول الرجل للرجل: إن لم آخذ هذا البيع بكذا، فلك كذا، وكذا من مالي.... يُقالُ: أَعْرَبَ في كذا، وعرَّب، وعَرْبَنَ، وهو عُرْبانٌ، وعُرْبُون، وعَرَبُون وقيل: سمي بذلك؛ لأن فيه إعرابا لعقد البيع، أي إصلاحًا، وإزالة فساد، لئلا يملكه غيره باشترائه...»(٢).

(١) لسان العرب، ابن منظور (١٣/ ٢٨٤).

(٢) المرجع السابق (١/ ٥٩٢).

ثانيًا: تعريف بيع العربون في الاصطلاح:

قال الإمام مالك: «وذلك فيما نرى، والله أعلم، أن يشتري الرجل العبد، أو الوليدة، أو يتكارى الدابة، ثم يقول للذي اشترى منه، أو تكارى منه: أعطيك دينارًا، أو درهمًا، أو أكثر من ذلك، أو أقل، على أني إن أخذت السلعة، أو ركبت ما تكاريت منك، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة، أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة، أو كراء الدابة، فما أعطيتك لك باطل بغير شيء»[1].

وقال ابن رشد: «صورته أن يشتري الرجل شيئًا، فيدفع إلى المبتاع من ثمن ذلك المبيع شيئًا، على أنه إن نفذ البيع بينهما، كان ذلك المدفوع من ثمن السلعة، وإن لم ينفذ، ترك المشتري بذلك الجزء من الثمن عند البائع، ولم يطالبه به»[2].

وقال النووي: «أن يشتري سلعة، ويعطي البائع درهمًا، أو دراهم مثلًا، ويقول: إن يتم البيع فهو من الثمن، وإن تركته فهو لك مجانا»[3].

وقال: «أن يشتري شيئًا، ويعطي البائع درهمًا، أو دراهم، ويقول: إن تم البيع بيننا فهو من الثمن، وإلا فهو هبة لك»[4].

وقال ابن قدامة: «العربون في البيع، هو أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهمًا، أو غيره، على أنه إن أخذ السلعة، احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها،

(١) الموطأ، الإمام مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى (٢/ ١٢٩).

(٢) بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ١٨١).

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه، النووي (ص١٧٦).

(٤) المجموع شرح المهذب، النووي (٩/ ٢٤٥).

فذلك للبائع، يقال: عُرْبُونٌ، وأُرْبُونٌ، وعُرْبَانٌ وأُرْبَانٌ»[1].

ومن خلال التعاريف، تبين لنا، أن بيع العربون، هو: أن يشتري الرجل السلعة، أو يستأجرها، من آخر ويدفع له بعض القيمة، علىٰ أنه إن دفع بقية قيمة السلعة، حُسب ما دفعه من قيمة السلعة، وإن لم يكمل المبلغ، وتراجع عن الشراء، أو الآجار، كان ما دفعه من حق البائع لا سبيل له إلىٰ استرداده، إلا أن النووي أشار إلىٰ: أن ما يأخذه البائع من المشتري علىٰ سبيل الهبة، والأمر ليس كذلك، كما سيتبين إن شاء الله في مناقشة المسألة.

***

(١) المغني، ابن قدامة (٤/ ١٧٥).

المبحث الأول

أحاديث بيع العربون

وفيه مطلبان:

*** المطلب الأول: أحاديث تحريم بيع العربون:**

الحديث الأول: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: (**نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع العُرْبَانِ**).

أ- التخريج:

رواه مالك بن أنس، واختلف عنه علىٰ أربعة أوجه:

الوجه الأول: عن الثقة، عن عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جده، به.

الوجه الثاني: عن عبد الله بن عامر الأسلمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، به.

الوجه الثالث: عن عبد الله بن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به.

الوجه الرابع: عن عمرو بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به.

وتفصيل ذلك:

الوجه الأول:

أخرجه مالك في الموطأ، رواية يحيىٰ بن يحيىٰ (١٧٨١)، وكذا أخرجه في رواية أبي مصعب الزهري (٢٤٧٠).

والإمام أحمد (٦٧٢٣)، عن إسحق بن عيسىٰ.

وأبو داود (٣٥٠٤)، عن عبد الله بن مسلمة.

وابن ماجه (٢١٩٢)، عن هشام بن عمار.

والبيهقي (١١١٩)، من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب[١].

وأبو موسىٰ المديني في اللطائف من دقائق المعارف في علوم الحفاظ الأعارف (٢٢٨)، من طريق الحسن بن سوار معلقًا.

كلهم: (يحيىٰ بن يحيىٰ، وأبو مصعب الزهري، وإسحاق بن عيسىٰ، وعبد الله بن مسلمة، وهشام بن عمار، وعبد الله بن وهب، والحسن بن سوار)، عن مالك بن أنس، عن الثقة عنده، أو قال: بلغني عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به.

الوجه الثاني:

أخرجه ابن ماجه (٢١٩٣)، عن الفضل بن يعقوب الرُّخَامِي.

والبيهقي (١١١٩٢)، من طريق المقدام بن داود بن تَلِيد الرُّعَيْنِيّ.

كلاهما: (الفضل بن يعقوب الرُّخَامِي، والمقدام بن داود بن تَلِيد الرُّعَيْنِيُّ)، عن

---

(١) رواه عن عبد الله بن وهب علىٰ هذا الوجه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري، الفقيه، وهو ثقة. تقريب التهذيب، ابن حجر (ص٤٨٨)، ورواه حرملة بن يحيىٰ، عن عبد الله بن وهب، عن مالك، عن عبد الله بن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به، وفيه تصريح عبد الله بن وهب بشيخ مالك وهو عبد الله بن لهيعة كما سيأتي في الوجه الثالث، وحرملة هو ابن يحيىٰ بن حرملة بن عمران، أبو حفص التجيبي المصري، صدوق، تقريب التهذيب، ابن حجر (ص١٥٦)، كما أن الراوي عن حرملة يحيىٰ بن عثمان بن صالح بن صفوان القرشي السهمي، أبو زكريا المصري، فيه ضعف، قال ابن حجر في التقريب (ص٥٩٤): «صدوق رمي بالتشيع، ولينه بعضهم لكونه حدث من غير أصله»، ولو صح عن حرملة فيقدم عليه عن عبد الله بن وهب محمد بن عبد الله بن عبد الحكم فهو ثقة، فيكون الراجح عن عبد الله بن وهب موافقته لبقية أصحاب مالك في إبهامه لشيخه.

حبيب بن أبىٰ حبيب[1]، عن مالك قال: حدثني عبد الله بن عامر الأسلمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به.

الوجه الثالث:

أخرجه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (٢١١ - (١٨٧) عن أبي جعفر محمد بن محمد البغدادي.

وأبو موسىٰ المديني، في اللطائف من دقائق المعارف في علوم الحفاظ الأعارف (٢٢٨)، من طريق محمد بن سعيد التستري.

كلاهما: (محمد بن محمد البغدادي، ومحمد بن سعيد التستري)، عن يحيىٰ بن عثمان بن صالح السهمي، عن المنتصر بن سلمة، عن محمد بن معاوية النيسابوري.

وابن عبد البر، في التمهيد (٢٤/ ١٧٧)، من طريق حرملة بن يحيىٰ، حدثنا ابن وهب.

كلاهما: (محمد بن معاوية، وعبد الله بن وهب)، عن مالك.

وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ١٥٣)، عن محمد بن حفص، عن قتيبة.

وابن عبد البر، في: التمهيد (٢٤/ ١٧٧)، من طريق أسد بن موسىٰ.

وأبو موسىٰ المديني، في اللطائف من دقائق المعارف في علوم الحفاظ الأعارف

---

(١) في المطبوع من سنن ابن ماجه، ابن ماجه (٢١٩٣)، أن حبيب بن أبي حبيب لا يروي هذا الحديث عن مالك ولكن عن عبد الله بن عامر، فاحتمال أنه سقط مالك من إسناد ابن ماجه، واحتمال أنه اختلف علىٰ حبيب بن أبي حبيب، وأي كان الأمر، فمثل هذا الوجه منكر، شديد الضعف لحال حبيب، فهو متروك، وكذبه بعضهم كما سيأتي.

(٢٢٨)، عن أبي علي الحداد، ثنا أبو نعيم، ثنا أبو أحمد محمد بن أحمد الغِطْرِيْفيُّ، أنا عبد الله بن محمد بن شِيْرَوَيْه، ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ثنا محمد بن خالد، حدثني الوليد بن مسلم.

ثلاثتهم: (مالك بن أنس، وقتيبة بن سعيد، وأسد بن موسىٰ، والوليد بن مسلم)، عن عبد الله بن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به.

الوجه الرابع:

أخرجاه، الدارقطني، والبيهقي في كتابيهما «الرواة عن مالك» كما في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٧) لابن حجر، والخطيب في «الرواة عن مالك» كما في تنوير الحوالك للسيوطي، من طريق الهيثم بن اليمان، أبي بشر الرازي، عن مالك، عن عمرو بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به.

وأخرج البيهقي الحديث من غير طريق مالك كما في السنن الكبرىٰ (١١١٩٤)، عن أبي محمد بن حيان، أخبرنا محمد بن محمد بن سليمان الواسطي، حدثنا أبو موسىٰ الأنصاري، حدثنا عاصم بن عبد العزيز، حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبىٰ ذباب عن عمرو بن شعيب، به.

ب- النظر في الاختلاف:

روىٰ الوجه الأول، عن مالك: يحيىٰ بن يحيىٰ بن كثير الليثي، مولاهم القرطبي أبو محمد صدوق، فقيه، قليل الحديث، وله أوهام[1]، وأحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث، أبو مصعب الزهري المدني، الفقيه، وهو صدوق[2]، وإسحاق بن عيسىٰ

(١) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص٥٩٨).

(٢) المرجع السابق (ص٧٨).

الطَّبَّاعُ، وهو صدوق[1]، وعبد الله بن مسلمة بن قَعْنَبٍ القَعْنَبِيُّ الحارثي، أبو عبد الرحمن البصري، وهو ثقة، عابد، كان ابن معين، وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحدا[2]، وهشام بن عمار بن نصير بنون مصغر، السلمي، الدمشقي، الخطيب، وهو صدوق، مقرئ، كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح[3]، وعبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، علىٰ الوجه الراجح عنه، وهو ثقة، حافظ، عابد[4].

وفي بعض الروايات، يقول مالك: عن الثقة عنده، وفي بعضها: بلغني، وهذا غير مؤثر كما قال ابن عبد البر: «قال يحيىٰ، عن مالك، عن الثقة عنده في هذا الحديث، عن عمرو بن شعيب، وتابعه قوم منهم ابن عبد الحكم، وقال القعْنَبيُّ، والتّنّيسيّ، وجماعة: عن مالك، أنه بلغه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وسواء قال: عن الثقة عنده، أو بلغه؛ لأنه كان لا يأخذ ولا يحدث إلا عن ثقة عنده»[5].

وروىٰ الوجه الثاني، عن مالك: حبيب بن أبىٰ حبيب المصري، كاتب مالك، يكنىٰ أبا محمد واسم أبيه، إبراهيم، وقيل: مرزوق متروك،كذبه أبو داود، وجماعة[6].

والحديث ليس عن مالك، عن عبد الله بن عامر الأسلمي، وإنما هو من صنع حبيب بن أبي حبيب، قال عبد الله ابن الإمام أحمد: «سمعت أبي، وذكر حبيبًا، الذي

(١) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص١٠٢).

(٢) المرجع السابق (ص٣٢٣).

(٣) المرجع السابق (ص٥٧٣).

(٤) المرجع السابق (ص٣٢٨).

(٥) التمهيد، ابن عبد البر (٢٤/ ١٧٦).

(٦) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص١٥٠).

كان يقرأ لهم علىٰ مالك بن أنس، فقال: ليس بثقة، قدم علينا رجل أحسبه قال: من خراسان، كتب عن حبيب كتابًا، عن ابن أخي بن شهاب، عن عمه، عن سالم، والقاسم، وإذا هي أحاديث ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم، وسالم، فقال أبي: أحالها علىٰ ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، قال أبي: وكان حبيب يحيل الحديث، ولم يكن أبي يوثقه ولا يرضاه، وقال: كان حبيب يحيل الحديث ويكذب وأثنىٰ عليه شرًا وسوءًا[1].

فمثل هذا الوجه، لم يثبت عن مالك، وتقدم معنا أنه عند ابن ماجه، أن حبيب يرويه عن عبد الله بن عامر مباشرة، وآفة ذلك، هو حبيب نفسه فهو متروك، كذبه أبو داود[2].

وروىٰ الوجه الثالث، عن مالك: محمد بن معاوية بن أعين النيسابوري، الخراساني، نزيل بغداد، ثم مكة، وهو متروك مع معرفته؛ لأنه كان يتلقن، وقد أطلق عليه ابن معين الكذب[3]، وعبد الله بن وهب علىٰ الوجه المرجوح عنه، وهو ثقة، حافظ، عابد كما تقدم.

والظاهر أن هذا وجه مرجوح عن مالك، فلا يثبت عن مالك، ورواية ابن وهب مرجوحة عنه كما تقدم، ولو سلمنا علىٰ سبيل الجدل، ثبوت ذلك عن ابن وهب، فقد خالف أصحاب مالك من رواة الوجه الأول، وعلىٰ التسليم بصحة هذا الوجه عن مالك، فيكون مالك تارة يصرح بشيخه، ويسميه، وهو عبد الله بن لهيعة، وفي الغالب لا يصرح به ويكتفي بالبلاغ، أو الاكتفاء بالإشارة إلىٰ ثقة هذا المبهم.

---

(١) العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل (٢/ ٥٢).

(٢) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص١٥٠).

(٣) المرجع السابق (ص٥٠٧).

وروىٰ الوجه الرابع، عن مالك: الهيثم بن اليمان وهو متكلم فيه، قال أبو حاتم: «صالح»[1]، وضعفه أبو الفتح الأزدي[2].

وهو وجه مرجوح عن مالك فقد خالف الهيثم أصحاب مالك من رواة الوجه الأول، قال الدارقطني: «تفرد به الهيثم بن اليمان، عن مالك، عن عمرو بن الحارث...»[3].

الترجيح: الراجح هو الوجه الأول، فقد رواه جمع من الثقات، وهو المشهور عن مالك.

ج- الحكم علىٰ الحديث: ضعيف كما هو ظاهر إسناد الوجه الراجح، وذلك للأسباب التالية:

العلة الأولىٰ: الإبهام، فلا ندري من الثقة عند مالك، وذلك بناء علىٰ ما تقدم ترجيحه، وهو الوجه الأول، وعلىٰ فرض صحة الوجه الأول، والثالث عن مالك، وهو أن مالكًا، تارة يبهم شيخه، وتارة يصرح بأنه ابن لهيعة، كما نص علىٰ ذلك بعضهم، قال ابن عدي: «ويقال إن مالكًا سمع هذا الحديث من ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، ولم يسمه لضعفه، والحديث عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب مشهور»[4]، وقال ابن عبد البر: «تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع، وأشبه ما قيل فيه: أنه أخذه عن ابن لهيعة، أو عن ابن وهب، عن ابن لهيعة؛ لأن ابن لهيعة،

(١) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (٩/ ٨٧).

(٢) ميزان الاعتدال، الذهبي (٤/ ٣٢٦).

(٣) لسان الميزان، ابن حجر (٦/ ٢١٢).

(٤) الكامل في الضعفاء، ابن عدي (٥/ ٢٥٢).

سمعه عن عمرو بن شعيب، ورواه عنه، حدث به عن ابن لهيعة ابن وهب وغيره...»[1].

وعبد الله بن لهيعة، ضعيف علىٰ الصواب، وحاله علىٰ النحو التالي:

القول الأول: التعديل المطلق.

قال قتيبة بن سعيد: «حضرت موت ابن لهيعة، فسمعت الليث يقول ما خلف مثله»[2].

وقال ابن وهب عن حديث رواه عن ابن لهيعة: «حدثني به والله الصادق البار عبد الله بن لهيعة»[3].

وقال يحيىٰ بن حسان: «ما رأيت أحفظ من ابن لهيعة بعد هشيم، فقيل له: إن الناس يقولون احترقت كتب ابن لهيعة، فقال: ما علمت»[4].

وقال سفيان الثوري: «عند ابن لهيعة الأصول، وعندنا الفروع»[5].

وقال عبد الرحمن بن مهدي: «وددت أني سمعت من ابن لهيعة خمسمائة حديث، وأني غرمت مؤدىٰ»[6].

وقال أحمد بن حنبل: «من كان بمصر يشبه ابن لهيعة في ضبط الحديث، وكثرته،

---

(١) التمهيد، ابن عبد البر (٢٤/ ١٧٧).

(٢) المجروحين، ابن حبان (٢/ ١٢).

(٣) الكامل في الضعفاء، ابن عدي (٤/ ١٤٥).

(٤) تاريخ دمشق، ابن عساكر (٣٢/ ١٤٣-١٤٥).

(٥) المرجع السابق (٣٢/ ١٤٣-١٤٥).

(٦) المرجع السابق (٣٢/ ١٤٣-١٤٥).

وإتقانه»، وقال: «ما كان محدث مصر إلا ابن لهيعة»[1]، وقال ابن حجر: «صدوق»[2].

القول الثاني: التفصيل، فمن حدث عنه قبل احتراق كتبه، أو قديماً، فسماعه صحيح، ومن حدث عنه بعد احتراق كتبه، فسماعه ليس بشيء.

قال ابن حبان: «كان شيخاً صالحاً، ولكنه كان يدلس عن الضعفاء قبل احتراق كتبه، ثم احترقت كتبه في سنة: سبعين، ومائة، قبل موته بأربع سنين، وكان أصحابنا يقولون: إن سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه، مثل العبادلة، فسماعهم صحيح، ومن سمع منه بعد احتراق كتبه فسماعه ليس بشيء»[3].

القول الثالث: الضعف مطلقاً.

قال الحميدي: «عن يحيىٰ بن سعيد: كان لا يراه شيئاً»[4]، وقال بِشْرُ بن السَّريّ: «لو رأيت بن لهيعة لم تحمل عنه حرفاً»[5].

وقال عبد الرحمن بن مهدي وقيل له: تحمل عن ابن لهيعة؟: «لا تحمل عنه قليلاً ولا كثيراً»[6]، وسئل عنه أحمد بن حنبل؟ فضعفه[7].

وقال عمرو بن علي: «عبد الله بن لهيعة احترقت كتبه، فمن كتب عنه قبل ذلك،

---

(١) تاريخ دمشق، ابن عساكر (٣٢/ ١٤٣-١٤٥).

(٢) تقريب التهذيب، ابن حجر (١/ ٥٢٦).

(٣) المجروحين، ابن حبان (٢/ ١١).

(٤) التاريخ الكبير، البخاري (٥/ ١٨٢).

(٥) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (٥/ ١٤٦-١٤٧).

(٦) المرجع السابق (٥/ ١٤٦، ١٤٧).

(٧) المرجع السابق (٥/ ١٤٦، ١٤٧).

مثل ابن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقرئ، أصح من الذين كتبوا بعدما احترقت الكتب، وهو ضعيف الحديث»[1].

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي، وأبا زرعة عن ابن لهيعة، والأفريقي أيهما أحب إليكما؟ فقالا جميعاً: «ضعيفان بين الإفريقي، وابن لهيعة كثير، أما ابن لهيعة فأمره مضطرب يكتب حديثه علىٰ الاعتبار»[2].

وقال يحيىٰ بن معين: «لا يحتج بحديثه»[3]، وقال مسلم بن الحجاج: «أبو عبد الرحمن، عبد الله بن لهيعة بن عقبة، تركه ابن مهدي، ويحيىٰ، ووكيع»[4].

وقال السعدي: «ابن لهيعة لا يوقف علىٰ حديثه، ولا ينبغي أن يحتج بروايته، أو يعتد بروايته»[5]، وقال النسائي: «ضعيف»[6].

الراجح:

من خلال استعراض أقوال أئمة الجرح، والتعديل، يترجح ضعفه مطلقاً، ولكن حال من سمع منه قديماً، كابن وهب، وابن المبارك، وابن المقري، أحسن ممن سمع منه متأخراً، وقد تقدم أن أكثر الأئمة علىٰ ضعفه مطلقاً، هذه خلاصة حال ابن لهيعة.

وقد ذهب الدكتور: أحمد معبد، إلىٰ أبعد من ذلك فقال: «وما تقدم في ترجمته

---

(١) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (٥/ ١٤٦، ١٤٧).

(٢) المرجع السابق (٥/ ١٤٦، ١٤٧).

(٣) تاريخ ابن معين رواية الدوري، ابن معين (٤/ ٤٨١).

(٤) تاريخ دمشق، ابن عساكر (٣٢/ ١٣٦).

(٥) الكامل في الضعفاء، ابن عدي (٤/ ١٤٤).

(٦) الضعفاء والمتروكين، النسائي (ص٦٣).

في الأصل، والتعليق عليها، يؤيد القول بالإجماع (أي علىٰ تضعيفه)؛ لأن من وثقه وجه التوثيق، لعدالته، وصدقه، مع الانتقاد لضبطه بما يقتضي ضعفه، ومع ذلك لو سلمنا عدم الإجماع، حيث لا ندعي الإحاطة التامة بكل الأقوال، فإنه يكفي في ترجيح ضعفه، أقوال جمهور النقاد، وأئمتهم الذين تقدم مجموع أقوال كل منهم، وبيان أن الراجح منها: تضعيفه تضعيفاً ينجبر بمتابع، أو شاهد»[1].

ولو أخذنا بالرواية التي فيها أن ابن وهب رواه مباشرة عن ابن لهيعة، وأن تحديثه عن مالك خطأ فهو ضعيف أيضًا، لما تقدم من ضعف ابن لهيعة مطلقًا.

وأما الإسناد الذي أخرجه البيهقي، من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عمرو بن شعيب فلا يصح، ففيه عاصم بن عبد العزيز، وهو ضعيف، قال البخاري: «فيه نظر»[2]، وقال النسائي، والدارقطني: «ليس بالقوي»[3]، وقال ابن حبان: «كان ممن يخطئ كثيرا فبطل الاحتجاج به إذا نفرد»[4].

وقال البيهقي: «عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، فيه نظر، وحبيب بن أبىٰ حبيب ضعيف، وعبد الله بن عامر، وابن لهيعة لا يحتج بهما، والأصل في هذا الحديث مرسل مالك»[5].

وقال أيضـًا: «بلغني أن مالك بن أنس أخذ هذا الحديث عن عبد الله بن عامر

(١) حاشية النفح الشذي، ابن سيد الناس اليعمري، تحقيق: أحمد معبد (٢/ ٨٥٧).

(٢) التاريخ الكبير، البخاري (٦/ ٤٩٣).

(٣) ميزان الاعتدال، الذهبي (٢/ ٣٥٣).

(٤) المجروحين، ابن حبان (٢/ ١٢٩).

(٥) السنن الكبرىٰ، البيهقي (٥/ ٢٤٣).

الأسلمي، عن عمرو بن شعيب، وقيل: عن ابن لهيعة، عن عمرو، وقيل: عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عمرو، وفي جميع ذلك ضعف»[1].

وقد يقول قائل: هذا بلاغ من مالك، وبلاغات مالك صحيحة، مستدلًا على ذلك، بما نقله الزرقاني عن سفيان بن عيينة، أنه قال: «كان مالكًا، لا يبلغ من الحديث إلا ما كان صحيحًا، وإذا قال بلغني، فهو إسناد صحيح»[2].

وهذ القول فيه نظر فإنه:

- لم ينقل هذا القول عن سفيان بن عيينة، من هو أعلى كعبًا من الزرقاني في المذهب المالكي كابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، وغيره، ممن شرح الموطأ حديثيًا، وفقهيًا كما في التمهيد، والاستذكار، وخاصة أن الزرقاني من أعلام المذهب المالكي المتأخرين (ت١١٢٢هـ)، فلعله وهم في ذلك.

- على فرض ثبوت ذلك عن سفيان، لم ينقل مثل ذلك في بلاغات مالك في الموطأ، عن أحد من أئمة النقد المتقدمين ممن عاصر مالكًا، أو جاء بعده، كالشافعي، وأحمد بن حنبل، وابن معين، وغيرهم من كبار الأئمة، مع عنايتهم بالموطأ.

- على فرض ثبوته، فقد يحمل على مقارنته بالمراسيل، والأحاديث المعضلة، والمنقطعة، قال الذهبي لما تكلم عن الحديث المنقطع: «فهذا النوع قل من احتج به، وأجود ذلك ما قال فيه مالك: «بلغني أن رسول الله ﷺ قال: كذا وكذا». فإن مالكًا متثبت، فلعل بلاغاته أقوى من مراسيل، مثل: حميد، وقتادة»[3].

---

(١) معرفة السنن والآثار، البيهقي (٨/ ١٥٤).

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني (٤/ ٣٩٦).

(٣) الموقظة، الذهبي (ص٤١).

فالأقرب، أن بلاغاته تحمل علىٰ الانقطاع، فإن عرف الواسطة بني الحكم علىٰ ذلك.

العلة الثانية: الحديث من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقد اختلف في الاحتجاج بهذه السلسلة علىٰ النحو التالي:

القول الأول: القبول مطلقًا، لرواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

قال محمد بن علي الجوْزجَانيُّ: «قلت لأحمد بن حنبل: عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئًا؟ قال: يقول: حدثني أبي. قلت: فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو؟ قال: نعم، أراه قد سمع منه»(١).

وقال البخاري: «ورأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن عبد الله، والحميدي، وإسحاق بن إبراهيم، يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه»(٢)، زاد في تهذيب الكمال: «عن جده، ما تركه أحد من المسلمين، قال البخاري: من الناس بعدهم»(٣).

قال الذهبي: «أستبعد صدور هذه الألفاظ من البخاري، أخاف أن يكون أبو عيسىٰ وهم، وإلا فالبخاري لا يعرج علىٰ عمرو، أفتراه يقول: فمن الناس بعدهم، ثم لا يحتج به أصلًا ولا متابعة»(٤)، وقال أيضًا: «ومع هذا القول، فما احتج به البخاري في جامعه»(٥).

(١) تهذيب الكمال، المزي (٢٢/ ٦٨).

(٢) التاريخ الكبير، البخاري (٦/ ٣٤٢)؛ سنن الترمذي (٢/ ١٣٩).

(٣) تهذيب الكمال، المزي (٢٢/ ٦٩).

(٤) سير أعلام النبلاء، الذهبي (٥/ ١٦٧).

(٥) ميزان الاعتدال، الذهبي (٣/ ٢٤٦).

وقال ابن أبي حاتم: «سئل أبي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أحب إليك أو بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده؟ فقال: «عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أحب إلي»[1].

وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري: «صح سماع عمرو من أبيه شعيب، وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو»[2].

القول الثاني: التضعيف المطلق، لرواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وذلك لأسباب:

أ- الانقطاع بين شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمرو بن العاص، حيث قالوا: إن شعيباً لم يسمع من عبد الله بن عمرو، إنما يحدث عنه وجادة.

قال سفيان بن عيينة: «عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، غيره أجود منه»[3].

قال ابن معين: «هو ثقة في نفسه، وما روىٰ عن أبيه، عن جده، لا حجة، فيه وليس بمتصل، وهو ضعيف من قبيل أنه مرسل، وجد شعيب كتب عبد الله بن عمرو فكان يرويها عن جده إرسالاً، وهي صحاح عن عبد الله بن عمرو غير أنه لم يسمعها»[4].

وقال الدوري: «قال يحيىٰ بن معين: إذا حدث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فهو كتاب، هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وهو

(١) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (٦/ ٢٣٩).

(٢) تاريخ دمشق، ابن عساكر (٤٦/ ٨٧).

(٣) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (١/ ٤٦).

(٤) تهذيب التهذيب، ابن حجر (٨/ ٥٤).

يقول: أبي، عن جدي، عن النبي ﷺ، فمن ها هنا جاء ضعفه، أو نحو هذا من الكلام، قاله يحيىٰ، فإذا حدث عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، أو عن سليمان بن يسار، أو عن عروة، فهو ثقة عن هؤلاء، أو قريب من هذا الكلام قاله يحيىٰ»[1].

وقال أحمد بن حنبل: «هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، ويقال: إن شعيبًا حدث من كتاب جده ولم يسمعه منه»[2].

وقال علي بن المديني: «ما روىٰ عنه أيوب، وابن جريج، فذلك كله صحيح، وما روىٰ عمرو، عن أبيه، عن جده، فذلك كتاب وجده فهو ضعيف»[3].

وقال أبو زرعة: «روىٰ عنه الثقات، مثل أيوب السختياني، وأبىٰ حازم، والزهري، والحكم بن عتيبة، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه، عن جده، وقال إنما سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها»[4].

وقال أبو عبيد الآجري: «قيل لأبي داود: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده حجة عندك؟ قال: لا، ولا نصف حجة»[5].

---

(١) تاريخ ابن معين رواية الدوري، ابن معين (٤/ ٤٦٢)، وفي الضعفاء الكبير، العقيلي (٣/ ٢٧٤)، بدل كتاب كذاب، ويظهر أن هذا تصحيف، والصواب كتاب، ولم ينقل عن عباس، عن يحيىٰ، أنه قال عن عمرو بن شعيب كذاب، ولم يقله غيره من أئمة النقد عن عمرو بن شعيب.

(٢) المراسيل، ابن أبي حاتم (ص٩٠).

(٣) سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني في الجرح والتعديل، ابن المديني (ص١٠٤).

(٤) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (٦/ ٢٣٨).

(٥) تهذيب الكمال، المزي (٢٢/ ٧٢).

وقال ابن حبان: «إذا روىٰ عن أبيه، عن جده ففيه مناكير كثيرة، لا يجوز الاحتجاج عندي بشيء رواه عن أبيه، عن جده؛ لأن هذا الإسناد لا يخلو من أن يكون مرسلاً أو منقطعًا؛ لأنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، فإذا روىٰ عن أبيه فأبوه شعيب، وإذا روىٰ عن جده، وأراد عبد الله بن عمرو، وجد شعيب، فإن شعيبًا لم يلق عبد الله بن عمرو، والخبر بنقله هذا منقطع، وإن أراد بقوله: عن جده، جده الأدنىٰ جد عمرو، فهو محمد بن عبد الله بن عمرو، ومحمد بن عبد الله لا صحبة له، فالخبر بهذا النقل يكون مرسلاً، فلا تخلوا رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده من أن يكون مرسلاً، أو منقطعًا، والمرسل، والمنقطع من الأخبار لا يقوم بها حجة؛ لأن الله ﷻ لم يكلف عباده أخذ الدين عمن لا يعرف، والمرسل والمنقطع ليس يخلوا ممن لا يعرف، وإنما يلزم العباد قبول الدين الذي هو من جنس الأخبار إذا كان من رواية العدول، حتىٰ يرويه عدل، عن عدل إلىٰ رسول الله ﷺ موصولاً»[1].

وقال ابن عدي: «وقد روىٰ عن عمرو بن شعيب أئمة الناس، وثقاتهم، وجماعة من الضعفاء، إلا أن أحاديثه عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ اجتنبه الناس مع احتمالهم إياه، ولم يدخلوه في صحاح ما خرجوه وقالوا: هي صحيفة»[2]، وقال الحاكم: «وشعيب لم يسمع من جده عبد الله بن عمرو».[3]

وقال مغيرة بن مقسم الضبي: «ما يسرني أن صحيفة عبد الله بن عمرو عندي

(١) المجروحين، ابن حبان (٢/ ٧٢).

(٢) الكامل في الضعفاء، ابن عدي (٥/ ١١٤).

(٣) المستدرك، الحاكم (١/ ٣١١).

بتمرتين أو بفلسين»[1]، وقال ابن حزم: «هذه صحيفة مرسلة، لا يجوز الاحتجاج بها»[2].

ووجه القدح في كونه وجادة، أن الصحف يدخل في روايتها التصحيف، كما قال الذهبي: «وأما تعليل بعضهم بأنها صحيفة، وروايتها وجادة، بلا سماع، فمن جهة، أن الصحف يدخل في روايتها التصحيف لا سيما في ذلك العصر، إذ لا شكل بعد في الصحف ولا نقط، بخلاف الأخذ من أفواه الرجال»[3].

وقال أيوب السختياني، لليث بن أبي سليم: «عليك بطاووس، ومجاهد، وإياك وجواليقك[4] عمرو بن شعيب، وفلان»[5].

ب- قالوا: إن في روايته عن أبيه، عن جده مناكير.

قال أبو زرعة: «ما أقل ما نصيب عنه مما روىٰ عن غير أبيه، عن جده، من المنكر، وعامة هذه المناكير الذي يروىٰ عن عمرو بن شعيب، إنما هي عن المثنىٰ بن الصباح، وابن لهيعة، والضعفاء»[6].

---

(١) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (٦/ ٢٣٨).

(٢) المحلىٰ، ابن حزم (١٠/ ٣٨١).

(٣) سير أعلام النبلاء، الذهبي (٥/ ١٧٤).

(٤) والجوالق والجوالق بكسر اللام وفتحها الأخيرة عن ابن الأعرابي وعاء من الأوعية معروف، قال سيبويه: والجمع جوالق بفتح الجيم وجواليق ولم يقولوا جوالقات استغنوا عنه بجواليق. لسان العرب، ابن منظور (١٠/ ٣٦).

(٥) الضعفاء الكبير، العقيلي (٣/ ٢٧٣).

(٦) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (٦/ ٢٣٨).

القول الثالث: لابد من تصريح عمرو في الرواية بأن الجد عبد الله، وهذا ظاهر كلام الدارقطني.

قال أبو الحسن الدارقطني: «لعمرو بن شعيب، ثلاثة أجداد: الأدنىٰ منهم محمد، والأوسط عبد الله، والأعلىٰ عمرو، وقد سمع - يعني شعيبًا - من الأدنىٰ محمد، ومحمد لم يدرك النبي ﷺ، وسمع من جده عبد الله، فإذا بينه وكشفه فهو صحيح حينئذ، ولم يترك حديثه أحد من الأئمة، ولم يسمع من جده عمرو»[1].

الراجح: من خلال ما تقدم يتبين أن سلسلة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده إسنادها حسن، ولكن لا يلزم من ذلك قبولها مطلقًا لكن الأصل فيها أنها حجة، فإن دلت القرائن علىٰ ردها ردت، فمثلاً: لو صح الإسناد إلىٰ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وخالف فتاوىٰ الصحابة، أو كان في المتن نكارة، أو تفرد في حكم من الأحكام أو غير ذلك من القرائن والأسباب فيظهر ردها، وهذا هو مفهوم كلام أحمد بن حنبل رحمه الله حيث يقول: «أصحاب الحديث إذا شاءوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وإذا شاءوا تركوه»[2].

قال الذهبي معقبًا علىٰ هذا القول: «هذا محمول علىٰ أنهم يترددون في الاحتجاج به لا أنهم يفعلون ذلك علىٰ سبيل التشهي»[3].

وقال أحمد في موضع آخر: «أنا أكتب حديثه، وربما احتججنا به، وربما وجس

(١) تهذيب الكمال، المزي (٢٢/ ٧٣).

(٢) الكامل في الضعفاء، ابن عدي (٥/ ١١٤).

(٣) سير أعلام النبلاء، الذهبي (٥/ ١٦٨).

في القلب منه، ومالك يروي عن رجل عنه»[1].

وقد جزم الذهبي عقب نقله، قول أبي زرعة، بأن روايته فيها المنكرات فقال: «ولا ريب أن بعضها من قبيل المسند المتصل، وبعضها يجوز أن تكون روايته وجادة، أو سماعًا، فهذا محل نظر، واحتمال، ولسنا ممن نعد نسخة عمرو، عن أبيه، عن جده، من أقسام الصحيح الذي لا نزاع فيه من أجل الوجادة، ومن أجل أن فيها مناكير، فينبغي أن يتأمل حديثه، ويتحايد ما جاء منه منكراً، ويروىٰ ما عدا ذلك في السنن والأحكام محسنين لإسناده، فقد احتج به أئمة كبار، ووثقوه في الجملة، وتوقف فيه آخرون قليلاً، وما علمت أن أحداً تركه»[2].

وزاد الذهبي الأمر وضوحًا بما سبق نقله، وهو قوله: «بخلاف رواية حسين المعلم، وسليمان بن موسىٰ الفقيه، وأيوب السختياني، فالأولىٰ أن يحتج بذلك إن لم يكن اللفظ شاذاً، ولا منكراً، فقد قال أحمد بن حنبل إمام الجماعة: له أشياء مناكير»[3].

وأعتقد أن كلام الذهبي في غاية التحقيق، والنفاسة، زد علىٰ ذلك أن كبار النقاد المتقدمين، وكثير من المتأخرين علىٰ قبول روايته عن أبيه، عن جده.

والجواب عن العلة الأولىٰ، التي يعلل بها الفريق الأول مدفوعة؛ بثبوت سماع عمرو، من أبيه.

وقد صرح أيوب السختياني بسماع عمرو من أبيه، عن جده كما عند البيهقي أنه

(١) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (٦/ ٢٣٨).

(٢) سير أعلام النبلاء، الذهبي (٥/ ١٧٥).

(٣) المرجع السابق (٥/ ١٧٧).

قال: «ورواه إسماعيل بن علية، عن **أيوب، قال: حدثني عمرو بن شعيب**، قال: حدثني أبي، عن أبيه، حتىٰ ذكر عبد الله بن عمرو، أخبرناه أبو علىٰ الرُّوْذبَارِيُّ، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل فذكره»[1].

وتقدم قول البخاري: «ورأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن عبد الله، والحميدي، وإسحاق بن إبراهيم، يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه»[2]، زاد في تهذيب الكمال: «عن جده ما تركه أحد من المسلمين، قال البخاري: من الناس بعدهم»[3]!

وقال ابن عبد البر: «روينا عن علي بن المديني، أنه قال: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، صحيح متصل، يحتج به؛ لأنه سمع من أبيه، وسمع شعيب من جده عبد الله بن عمرو، وقول علي هذا مع إمارته، وعلمه بالحديث، أولىٰ ما قيل به في حديث عمرو بن شعيب»[4].

وساق الدارقطني في سننه، حديثين يثبت سماع عمرو من أبيه، وأسوق أحدهما.

عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت عمرو بن شعيب، يقول: سمعت شعيبًا، يقول: سمعت عبد الله بن عمرو، يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: **(أيما رجل ابتاع من رجل بيعة...)**[5].

وقال الحاكم: «هذا حديث ثقات، رواته حفاظ، وهو كالآخذ باليد في صحة

---

(١) السنن الكبرىٰ، البيهقي (٢/ ٤٤٩).

(٢) تقدم في المبحث الأول، المطلب الأول.

(٣) تقدم في المبحث الأول، المطلب الأول.

(٤) الاستذكار، ابن عبد البر (٦/ ٤٣٣).

(٥) سنن الدارقطني، الدارقطني (٣/ ٥٠).

سماع شعيب بن محمد، عن جده عبد الله بن عمرو»[1].

وقال البيهقي: «وسماع شعيب بن محمد بن عبد الله صحيح من جده عبد الله، لكن يجب أن يكون الإسناد إلىٰ عمرو صحيحاً»[2].

وقال المزي: «وقد ثبت في «الدارقطني» وغيره بسند صحيح، سماع عمرو من أبيه شعيب، وسماع شعيب من جده عبد الله»[3].

وقال ابن القطان الفاسي: «وقد صح سماع أبيه، من جده عبد الله بن عمرو»[4].

قال ابن الملقن: «هذا إسناد صحيح إلىٰ عمرو بن شعيب علىٰ شرط مسلم»[5].

وقال ابن القيم: «وقد صح سماع شعيب، من جده عبد الله بن عمرو، فبطل قول من قال إنه منقطع»[6].

الجواب عن العلة الثانية: وجود النكارة في حديثه، فيجاب عنها، بأن غالب النكارة دخلت علىٰ حديثه من رواية الضعفاء عنه، كابن لهيعة، وغيره، كما قال يعقوب بن شيبة: «ما رأيت أحداً من أصحابنا ممن ينظر في الحديث، وينتقي الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئًا، وحديثه عندهم صحيح، وهو ثقة ثبت، والأحاديث التي أنكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء، رووها عنه، وما روىٰ عنه الثقات

(١) المستدرك، الحاكم (٢/ ٧٤).

(٢) السنن الكبرىٰ، البيهقي (٢/ ٣٧٥).

(٣) نصب الراية، الزيلعي (١/ ٩٥).

(٤) بيان الوهم والإيهام، ابن القطان الفاسي (٣/ ٣٨٨).

(٥) البدر المنير، ابن الملقن (٣/ ٣٥١).

(٦) زاد المعاد، ابن القيم (٥/ ٣٨٩).

فصحيح»[1].

وقال أبو زرعة: «وعامة هذه المناكير الذي يروىٰ عن عمرو بن شعيب، إنما هي عن المثنىٰ بن الصباح، وابن لهيعة والضعفاء»[2].

وقال الذهبي: «الضعفاء الراوون عنه، مثل: المثنىٰ بن الصباح، ومحمد بن عبيد الله العَرزَمِيُّ، وحجاج بن أرطاة، وابن لهيعة، وإسحاق بن أبي فروة، والضحاك بن حمزة، ونحوهم، فإذا انفرد هذا الضرب عنه بشيء، ضعف نخاعه، ولم يحتج به، بل وإذا روىٰ عنه رجل مختلف فيه، كأسامة بن زيد، وهشام بن سعد، وابن إسحاق، ففي النفس منه، والأولىٰ أن لا يحتج به، بخلاف رواية حسين المعلم، وسليمان بن موسىٰ الفقيه، وأيوب السختياني، فالأولىٰ أن يحتج بذلك إن لم يكن اللفظ شاذاً، ولا منكراً، فقد قال أحمد بن حنبل إمام الجماعة: له أشياء مناكير»[3].

ولو رجعنا إلىٰ الأحاديث التي ذكرها ابن حبان مما استنكر عليه في كتابه المجروحين[4]، لرأينا أن جميعها من رواية ابن لهيعة عنه، وسبق أن عرفنا حال ابن لهيعة، وأنه ضعيف[5]، وهذا يؤكد أن غالب النكارة في حديثه جاءت من قبل الضعفاء الذين رووا عنه.

ولذلك فالراجح، والله أعلم أن إسناد عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن، جده

(١) التمهيد، ابن عبدالبر (٣/ ٦٢).

(٢) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (٦/ ٢٣٨).

(٣) سير أعلام النبلاء، الذهبي (٥/ ١٧٧).

(٤) المجروحين، ابن حبان (٢/ ٧٣-٧٤).

(٥) تقدم في المبحث الأول، المطلب الأول.

حسن، إن لم ترده القرائن.

وأما قول ابن معين: «هو ثقة في نفسه، وما روىٰ عن أبيه، عن جده، لا حجة، فيه وليس بمتصل، وهو ضعيف من قبيل أنه مرسل، وجد شعيب كتب عبد الله بن عمرو، فكان يرويها عن جده، إرسالاً، وهي صحاح، عن عبد الله بن عمرو غير أنه لم يسمعها»[1].

فقد عقب عليه ابن حجر فقال: «إذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح، غير أنه لم يسمعها وصح سماعه لبعضها فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة وهو أحد وجوه التحمل»[2].

وأخيراً، أختم بنقل كلام أبي بكر الحازمي حيث قال: «وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث، وإذا روىٰ عن غير أبيه، لم يختلف أحد في الاحتجاج به، وأما روايته عن أبيه، عن جده، فالأكثرون علىٰ أنها متصلة، ليس فيها إرسال، ولا انقطاع[3].

وخلاصة القول في علل الحديث، هما علتان:

١ - الإبهام فلا يعرف شيخ مالك، وعلىٰ فرض أنه عبد الله بن لهيعة، فهو ضعيف علىٰ الراجح.

وأما متابعة الحارث بن أبي ذباب، لعبد الله بن لهيعة، فتقدم أنها لا تصح ففيها عاصم ابن عبد العزيز، وقد عرفنا أنه ضعيف.

---

(١) تقدم في المبحث الأول، المطلب الأول.

(٢) تهذيب التهذيب، ابن حجر (٨/ ٤٨).

(٣) حاشية ابن القيم علىٰ سنن أبي داود، ابن القيم (١/ ٢١٣).

٢- أنه من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وإن كان الراجح أنه إسناد حسن، ولكن بشروط منها: أن لا يتفرد بحكم من الأحكام، وقد انفرد بالنهي عن بيع العربون، كما أنه من رواية الضعفاء عنه أيضا.

الحديث الثاني: عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: (**العربون لمن عربن**).

أ- التخريج:

ذكر الذهبي في ميزان الاعتدال (١/ ١٢٠)، والشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٢١٩)، أن الدارقطني أخرجه في «الغرائب»، عن بركة بن محمد الحلبي، عن أحمد بن علي ابن أخت عبد القدوس، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا.

ب- الحكم على الحديث: موضوع، ففي سنده أحمد بن علي ابن أخت عبد القدوس، وبركة بن محمد الحلبي، أما أحمد بن علي، فقد قال الذهبي نقلا عن الدارقطني: «متروك الحديث، وحديثه باطل، لكن راويه عنه متهم، وهو بركة بن محمد الحلبي»[(١)]، وقال الدراقطني عن بركة: «كان كذابا يضع الحديث»[(٢)].

وله شاهد من حديث ابن عبَّاس رفعه: (**العربون لمن عربن**)، ذكره الفَتَّنِي في تذكرة الموضوعات (ص١٣٦) ثم قال: حديث باطل.

ومثل هذا الشاهد لا يزيد الحديث إلا نكارة، وضعفا.

***

(١) ميزان الاعتدال، الذهبي (١/ ١٢٠).

(٢) المؤتلف والمختلف، الدارقطني (١/ ٢٠٢).

*** المطلب الثاني: أحاديث جواز بيع العربان:**

الحديث الثالث: عن زيد بن أسلم: أن النبي ﷺ**(أحل العربان في البيع).**

أ- التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٦٥٦)، عن محمد بن بشر، قال: حدثنا هشام بن سعد.

وابن أبي شيبة (٢٣٦٥٦)، عن معتمر بن سليمان.

وذكر ابن حجر في التلخيص الحبير(٣/ ٤٥)، وكذا صاحب كنز العمال (٤/ ١٥٥)، أنه عند عبد الرزاق في مصنفه، قال: حدثنا الأسلمي.

ثلاثتهم: (هشام بن سعد، ومعتمر بن سليمان، وإبراهيم بن أبي يحيىٰ)، عن زيد بن أسلم، به.

ب- الحكم علىٰ الحديث: ضعيف، فهو مرسل، فزيد ابن أسلم العدوي مولىٰ عمر، أبو عبد الله، وأبو أسامة المدني، ثقة، عالم، وكان يرسل[١]، وهو من التابعين.

وعزاه ابن الملقن[٢]، وابن حجر، والشوكاني، لمصنف عبد الرزاق، وقال ابن حجر: «وهذا ضعيف مع إرساله، والأسلمي، هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ»[٣]، وقال الشوكاني: «وهو مرسل، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيىٰ وهو ضعيف»[٤].

ولم أجده في المطبوع من مصنف عبد الرزاق.

---

(١) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص٢٢٢).

(٢) البدر المنير، ابن الملقن (٦/ ٥٢٦).

(٣) التلخيص الحبير، ابن حجر (٣/ ٤٥).

(٤) نيل الأوطار، الشوكاني (٥/ ١٨٢).

الحديث الرابع: عن محمد بن أسلم: أن النبي ﷺ **(أحل العربان في البيع).**

أ- التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٦٦١)، عن معتمر بن سليمان، عن محمد بن أسلم، به.

ب- الحكم علىٰ الحديث: ضعيف فمحمد بن أسلم، تابعي مجهول، وقد رفعه إلىٰ النبي ﷺ، قال الذهبي: «تابعي، أرسل حديثًا، يروي عنه ابن إسحاق، مجهول»[1].

الحديث الخامس: عن عبد الرحمن بن فروخ: **(أن نافع بن عبد الحارث اشترىٰ دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن عمر لم يرض فأربع مائة لصفوان).**

أ- التخريج:

أخرجه عبد الرزاق (٩٢١٣)، عن الثوري[2]، عن عبد الرحمن بن فروخ، عن أبيه، عن نافع بن الحارث، به، وفيه أن ابن فروخ يروي هذا الحديث عن أبيه.

---

(١) ميزان الاعتدال، الذهبي (٣/ ٤٨٠).

(٢) الأقرب أن رواية الثوري، عن ابن فروخ، عن أبيه، خطأ، فالثوري لا يعرف في روايته عن عبدالرحمن بن فروخ، والمشهور بالرواية عن ابن فروخ هو عمرو بن دينار، ويحتمل أن الخطأ من عبد الرزاق ﷺ، فقد أخطأ في أحاديث عن الثوري، قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٦/ ٣١٥): «ومما أنكر علىٰ عبد الرزاق: روايته عن الثوري، عن عاصم بن عبيد الله، عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ رأىٰ علىٰ عمر ثوبا، فقال: أجديد هذا أم غسيل... الحديث، قال الطبراني في «الدعاء»: رواه ثلاثة من الحفاظ عن عبد الرزاق، وهو مما وهم فيه عن الثوري، والصواب: عن عمر، عن الزهري، عن سالم».

وأخرجه البخاري (٢/ ٨٥٣)، معلقًا بصيغة الجزم، ووصله المزي في تهذيب الكمال (١٧/ ٣٤٤)، وابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ٣٢٦).

كلاهما: (المزي، وابن حجر)، من طريق كثير بن عبيد.

و ابن أبي شيبة (٢٣٦٦٢).

والأزرقي في أخبار مكة (٢/ ١٦٥)، عن جده.

والفاكهي في أخبار مكة (٢٠٧٦)، عن حسين بن حسن، وغيره.

والبيهقي (١١٥١١)، من طريق النعمان بن عبد السلام.

كلهم: (ابن أبي شيبة، وجد الأزرقي، وحسين بن حسن، وكثير بن عبيد، والنعمان بن عبد السلام)، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن فروخ.

وذكر ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٧٦): أنه أخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة، عن محمد بن يحيىٰ، أبي غسان الكناني، عن هشام بن سليمان، عن ابن جريج.

كلاهما: (عبد الرحمن بن فروخ، وابن جريج)، أن نافع بن الحارث، به، إلا أن ابن جريج قال بدل الأربعمائة خمسمائة، وزاد في آخره: وهو الذي يقال له سجن عارم.

ب- الحكم علىٰ الحديث: صحيح، فقد علقه البخاري في صحيحه، بصيغة الجزم وذلك بقوله: «واشترىٰ نافع بن عبد الحارث»، وعبد الرحمن بن فروخ، مقبول، فقد ذكره ابن حبان في «الثقات»[1]، وذكره البخاري في (التاريخ

(١) الثقات، ابن حبان (٧/ ٨٧).

الكبير)[1]، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل)[2]، ولم يذكرا فيه جرحًا أو تعديلًا.

وقال الذهبي: «عبد الرحمن بن فروخ، وعبد الرحمن بن معبد، قال الحاكم: ليس لهما راوٍ غير عمرو بن دينار»[3].

وقال ابن حجر: «مقبول»[4]، ومن وصف بذلك يصح حديثه إذا توبع، قال ابن حجر في الكلام علىٰ مراتب الرواة، وطبقاتهم: «الخامسة: من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة بلفظ «مقبول» حيث يتابع، وإلا فلين الحديث»[5]، وقد توبع ابن فروخ في هذه الرواية، فقد تابعه ابن جريج، وابن جريج، هو عبد الملك بن عبد العزيز، وهو ثقة، فقيه، فاضل، وكان يدلس، ويرسل[6].

الحديث السادس: عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، قال: **(كنا نتبايع الثياب بين يدي عبد الله بن عمر: من افتدىٰ افتدىٰ بدرهم، فلا يأمرنا ولا ينهانا).**

أ- التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٦٦٠)، عن يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، به.

---

(١) التاريخ الكبير، البخاري (٥/ ٣٣٧).

(٢) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (٥/ ٢٧٥).

(٣) ميزان الاعتدال، الذهبي (٢/ ٥٨٢).

(٤) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص٣٤٨).

(٥) المرجع السابق (ص٨).

(٦) المرجع السابق (ص٣٦٣).

ب- الحكم علىٰ الحديث: صحيح، فهو مسلسل بالأئمة الحفاظ، فيزيد بن هارون بن زاذان السلمي، ثقة، متقن، عابد[1]، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبىٰ ذئب القرشي، ثقة، فقيه، فاضل[2]، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، متفق علىٰ جلالته وإتقانه وثبته[3]، وحمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ثقة[4].

***

(١) تقريب التهذيب، ابن حجر (ص٦٠٦).

(٢) المرجع السابق (ص٤٩٣).

(٣) المرجع السابق (ص٥٠٦).

(٤) المرجع السابق (ص١٨٠).

المبحث الثاني
حكم بيع العربون

اختلف أهل العلم في حكم بيع العربون، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم بيع العربون، ذهب إلىٰ ذلك جمهور العلماء من الأحناف، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد، اختارها من الحنابلة أبو الخطاب[1]، وغيرهم، ونسب هذا القول إلىٰ ابن عباس ﷺ، والحسن البصري.

قول الأحناف:

قال السغدي،في معرض ذكره لأنواع البيوع الفاسدة: «الثاني والعشرون: بيع العربان، ويقال: الأُرْبانَ: وهو أن يشتري الرجل السلعة، فيدفع إلىٰ البائع دراهم، علىٰ أنه إن اخذ السلعة كانت تلك الدراهم من الثمن، وإن لم يأخذ فيسترد الدراهم»[2].

قول المالكية:

قال خليل في مختصره، في أثناء عرضه للبيوع المحرمة: «وكبيع العربان أن يعطيه شيئا علىٰ أنه أن كره المبيع لم يعد إليه»[3].

---

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة (٦/ ٣٣١)؛ الفروع، ابن مفلح (٦/ ١٨٩)؛ الإنصاف، المرداوي (١١/ ٢٥١-٢٥٢).

قال المرداوي في الإنصاف - بعد بيان جواز بيع العربون علىٰ الصحيح من المذهب -: «وعند أبي الخطاب لا يصح - أي: العربون -، وهو رواية عن أحمد. قال المصنف - أي: ابن قدامة -: وهو القياس».

(٢) النتف في الفتاوىٰ، السغدي (١/ ٤٦٧، ٤٧٣).

(٣) مختصر خليل، خليل بن إسحاق بن موسىٰ، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ص٤٩).

قال الإمام مالك ﷺ، في بيع العربون هو: «أن يشتري الرجل العبد... باطل بغير شيء»[1].

والمالكية يرونه علىٰ وجهين: قال عبد الوهاب القاضي المالكي: «وبيع العربان علىٰ وجهين: أحدهما ممنوع، وهو: أن يشتري سلعة بثمن معلوم، أو يكتري دابة بأجرة معلومة، ويعربن شيئًا علىٰ أنه إن رضي كان ذلك العربون من الثمن أو الأجرة، وإن كره لم يعد إليه، فهذا من أكل المال بالباطل، والآخر: جائز وهو الاحتساب له به إذا أمضىٰ ورده عليه إذا كره، فذلك جائز، والدين بالدين ممنوع إذا كان من الطرفين»[2].

وقال ابن عبد البر: «ومما نهىٰ عنه، بيع العربان، وذلك: أن يشتري الرجل السلعة، ويعطي البائع من ثمنها بعضه، قل، أو كثر عربانًا، علىٰ أنه إن رضي ما اشترىٰ أخذه، وإن لم يرضه، فالعربان للبائع، فهذا لا يجوز، والعربان مردود إلىٰ صاحبه؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، والجائز في بيع العربان: أنه إن رضي الشيء أخذه، وأوفاه باقي ثمنه، وإن لم يرضه، رده وأخذ عربانه، ولا يكون العربان إلا يسيرا لا يشبه أن يقصد إلىٰ الانتفاع به فيكون كالسلف عند مالك والكراء في هذا الباب، كالبيع سواء، ومما نهىٰ عنه ربح ما لم يضمن، وبيع ما ليس عندك»[3].

وقال أيضًا: «لأنه من بيع القمار؛ والغرر؛ والمخاطرة؛ وأكل المال بغير عوض

(١) الموطأ، مالك بن أنس (١٦/ ١٢٦).

(٢) التلقين في الفقه المالكي، الثعلبي (ص١٥٣).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (٢/ ٧٤١).

ولا هبة؛ وذلك باطل»[1].

وقال ابن العربي: «من جملة أكل المال بالباطل بيع العربان، وهو: أن يأخذ منك السلعة ويعطيك درهمًا علىٰ أنه إن اشتراها تمم الثمن، وإن لم يشترها فالدرهم لك»[2].

وقال ابن جُزي: «وهو ممنوع، إن كان علىٰ أن لا يرد البائع العربان إلىٰ المشتري إذا لم يتم البيع بينهما، فإن كان علىٰ أن يرده إليه إذا لم يتم البيع فهو جائز»[3].

قول الشافعية:

قال الشيرازي: «لا يجوز بيع المعدوم، ولا بيع العربون»[4].

قال الهيتمي: «ولا يصح بيع العربون...»[5].

وقال الخطيب الشربيني: «ولا يصح بيع العربون، بأن يشتري، ويعطيه دراهم لتكون من الثمن إن رضي السلعة، وإلا فهبة»[6].

وقال الرملي: «ولا يصح بيع العربون... لما فيه من شرطين مفسدين: شرط الهبة، وشرط رد البيع بتقدير أن لا يرضىٰ»[7].

---

(١) التمهيد، ابن عبد البر (٢٤/ ١٧٩).

(٢) أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٥٢١).

(٣) القوانين الفقهية، ابن جُزي الكلبي الغرناطي (ص١٧١).

(٤) التنبيه في الفقه الشافعي (ص٨٨).

(٥) تحفة المحتاج، أحمد بن محمد الهيتمي (٤/ ٣٢١).

(٦) مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني الشافعي (ص٣٩٥).

(٧) نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج، الرملي (٣/ ٤٧٦-٤٧٧).

وقال الخطابي: «اختلف الناس في جواز هذا البيع فأبطله مالك، والشافعي، للحديث، ولما فيه من الشرط الفاسد، والغرر، وأكل المال بالباطل، وأبطله أيضا أصحاب الرأي»[1].

وقال النووي: «وقد ذكرنا أن مذهبنا بطلانه... لما فيه من الشرط الفاسد والغرر، وأكل المال بالباطل»[2].

وقال أيضا: «حكاه ابن المنذر عن ابن عباس، والحسن، ومالك، وأبي حنيفة، قال: وهو يشبه قول الشافعي»[3].

رواية عند الحنابلة، أختاره أبو الخطاب:

قال موسىٰ الحجاوي: «إلا بيع العربون، وإجارته، فيصح، وهو: أن يشتري شيئًا، أو يستأجره، ويعطي البائع، أو المؤجر درهمًا أو أكثر من المسمىٰ، ويقول: إن أخذته فهو من الثمن، وإلا فالدرهم لك فإن تم العقد فالدرهم من الثمن، وإلا فلبائعٍ ومؤجرٍ...»[4].

وقال البهوتي: «ويصح بيع العربون، ويقال أُرْبُونٌ ويصح إجارته، أي العربون، قال أحمد، ومحمد بن سيرين لا بأس به، وفعله عمر، وعن ابن عمر: أنه أجازه»[5].

---

(١) معالم السنن، الخطابي (٢/ ٢٠٨).

(٢) المجموع شرح المهذب، النووي (٩/ ٢٤٦).

(٣) المرجع السابق (٩/ ٣٣٥).

(٤) الإقناع، موسىٰ الحجاوي (٢/ ٨١).

(٥) دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ المعروف بشرح منتهىٰ الإرادات، منصور البهوتي (٤/ ٣٥٨).

وقال المرداوي: «وعند أبي الخطاب: لا يصح، وهو رواية عن أحمد»[1].

وقال ابن قدامة: «واختار أبو الخطاب، أنه لا يصح»[2].

أدلة أصحاب هذا القول:

الدليل الأول:

قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [النساء ٢٩].

وجه الدلالة من الآية: أن أخذ البائع للعربون من المشتري، أخذ بغير عوض، فهو أكل لمال المشتري بالباطل.

وقد تقدمت نصوص المالكية، والشافعية في ذلك، عند ذكر قولهم.

الجواب: الآية عامة، وليس بيع العربون داخل فيها، فليس أكلًا لأموال الناس بالباطل، إنما حملهم علىٰ ذلك ما رُوي من أحاديث في النهي عن ذلك البيع، وقد تبين، أن النهي لا يثبت في السنة.

الدليل الثاني: الأحاديث المرفوعة الواردة في النهي عن بيع العربون، وهما حديثان:

أ- ما أخرجه مالك في الموطأ، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ: نهىٰ عن بيع العربان..

ب- حديث عبد الله بن عمر، مرفوعا: (العربون لمن عربن).

---

(١) الإنصاف، المرداوي (٤/ ٣٥٨).

(٢) المغني، ابن قدامه (٤/ ١٧٥).

وقد تبين من دراسة الحديثين: أن الأول: ضعيف، والثاني: موضوع.

الدليل الثالث: أن فيه شرطين فاسدين، قال الرملي: «لما فيه من شرطين مفسدين: شرط الهبة، وشرط رد البيع بتقدير أن لا يرضىٰ»[1].

الجواب: أن ما دفعه المشتري في حال رجوعه لا يعد هبة، فما دفعه مقابل حجزه للسلعة عن غيره وشرائه لها، فحين يعدل عن شرائها، يؤخذ منه المبلغ مقابل هذا العدول.

وأما الشرط الثاني فيحتاج إلىٰ دليل علىٰ كونه شرطًا فاسدًا.

الدليل الرابع: أن حديث عمرو بن شعيب، وإن كان فيه ضعف، فهو يتضمن حظر اشتراط العربون، والحظر أرجح من الإباحة.

قال الشوكاني: «والأولىٰ، ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن حديث عمرو بن شعيب، قد ورد من طرق يقوي بعضها بعضًا، ولأنه يتضمن الحظر، وهو أرجح من الإباحة، كما تقرر في الأصول»[2].

والجواب عن ذلك: ما ذكره الشوكاني، سائغ بالنسبة له؛ لأنه يصحح حديث عمرو بن شعيب...فلو صح الحديث، لصح ما قاله الإمام الشوكاني، وقد تقدم معنا أن الحديث لا يصح، فنبقىٰ علىٰ أن الأصل في المعاملات الحل، إلا إن ورد الدليل بالتحريم، والنهي، كما تقدم في كلام ابن تيمية ﷺ.

الدليل الخامس: أنه أحد أنواع بيع الغرر، وقد نهىٰ النبي ﷺ عن بيع الغرر[3].

---

(١) نهاية المحتاج، الرملي (٣/ ٤٧٧).

(٢) نيل الأوطار، الشوكاني (٥/ ١٨٢).

(٣) روىٰ مسلم في صحيحه (١٥١٣)، بسنده عن أبي هريرة، قال: (**نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع=**

قال ابن رشد – الجد – لما تكلم عن أنواع الغرر عند المالكية: «الغرر الكثير المانع من صحة العقد يكون في ثلاثة أشياء: أحدهما: العقد، والثاني: أحد العوضين: الثمن، أو المثمون، أو كليهما، والثالث: الأجل فيهما، أو في أحدهما، فأما الغرر في العقد، فهو مثل نهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة، وعن بيع العربان...»[1].

فهنا يرون أنه غرر في المدة، والأجل.

والجواب:

١ – أنه سيأتي قول عند الحنابلة القائلين بالجواز، وهو جواز بيع العربون، علىٰ أن يوقت بمدة، وهو القول الراجح، وبناء علىٰ ذلك، يمكن أن يكون البيع دون غرر، وذلك بأن تحدد مدة البيع بعد دفع العربون، فيقال للمشتري: إن أكملت المبلغ بعد ثلاثة أيام حُسب ما دفعته من عربون من قيمة السلعة، وأخذت سلعتك، فإن لم تكمل المبلغ بعد المدة المتفق عليها فيكون ما دفعته من حق البائع، ويتصرف في سلعته، وبهذا يكون زال الغرر في المدة.

٢ – يمكن أن يقال: لو لم تحدد المدة، فإن المرجع في ذلك إلىٰ عرف الناس، بمعنىٰ أنه بعد دفع العربون إن تعارف الناس علىٰ أنه يكمل المبلغ بعد يومين أو ثلاثة إلىٰ أسبوع، فيكون هذا العرف معتبر.

القول الثاني: جواز بيع العربون دون شرط أو قيد، ذهب إلىٰ ذلك أحمد في المشهور عنه، وصح ذلك عن عمر، وابن عمر ﷺ، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين، ومجاهد، وغيرهم.

=الحصاة، وعن بيع الغرر).

(١) المقدمات الممهدات، ابن رشد الجد (٢/ ٧٣).

قال ابن عبد البر: «وقد روي عن قوم من التابعين منهم: مجاهد، وابن سيرين، ونافع بن عبد الحارث، وزيد بن أسلم، أنهم أجازوا بيع العربان علىٰ ما وصفنا»[1].

وقال مجاهد: «كان لا يرىٰ بالعربون بأسا»[2].

قال ابن قدامة: «قال أحمد لا بأس به، وفعله عمر رضي الله عنه، وعن ابن عمر أنه أجازه، وقال ابن سيرين لا بأس به، وقال سعيد بن المسيب، وابن سيرين لا بأس إذا كره السلعة أن يردها يرد معها شيئًا، وقال أحمد هذا في معناه»[3].

أدلة أصحاب هذا القول:

الدليل الأول: أثر عمر رضي الله عنه، وهو صحيح.

الدليل الثاني: أثر ابن عمر، وهو صحيح.

الدليل الثالث: حديث زيد بن أسلم، وهو ضعيف.

---

(١) الاستذكار، ابن عبد البر (٦/ ٢٦٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ابن أبي شيبة (٢٣١٩٧)، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، به، وهذا سند صحيح، فابن عيينة، ثقة حافظ. تقريب التهذيب، ابن حجر (ص٢٤٥)، وابن أبي نَجِيح هو عبد الله بن أبي نَجِيح: يسار وهو ثقة، رمىٰ بالقدر، وربما دلس. تقريب التهذيب، ابن حجر (ص٣٢٦)، وقد ذكره ابن حجر في طبقات المدلسين في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين وهم من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ومنهم من رد حديثهم مطلقا ومنهم من قبلهم. طبقات المدلسين، ابن حجر (ص١٣، ٣٩)، ولم يصرح ابن أبي نَجِيح بالسماع من مجاهد ويبدو أن ابن أبي نَجِيح دلس في روايته عن مجاهد في التفسير فقط، قال يحيىٰ القطان: «لم يسمع ابن أبي نَجِيح من مجاهد التفسير كله، يدور علىٰ القاسم بن أبي بَزَّة». التاريخ الكبير، البخاري (٥/ ٢٣٣).

(٣) المغني، ابن قدامه (٤/ ١٧٥).

الدليل الرابع: حديث محمد بن أسلم، وهو ضعيف.

الدليل الخامس: قالوا بالأصل، وهو أن الأصل في المعاملات الحل، فلا دليل علىٰ التحريم، ويمكن أن يستأنس علىٰ ذلك بما رواه عبد الرزاق في مصنفه، عن ابن سيرين قال: اختصم إلىٰ شريح في رجل اكترىٰ من رجل ظهره، فقال: إن لم أخرج يوم كذا وكذا فلك زيادة كذا وكذا، فلم يخرج يومئذ وحبسه، فقال شريح: **«من شرط علىٰ نفسه شرطا طائعًا غير مكره أجزناه عليه»**(١). فقد عمل القاضي شريح بالأصل، وهو عدم وجود دليل علىٰ المنع.

القول الثالث: جواز بيع العربون، علىٰ أن يؤقت بمدة، فإن كان دون توقيت فلا يصح، والبيع فاسد، وقد ذهب إلىٰ ذلك ابن سيرين ﵀، وهي رواية عند الحنابلة، وهذا ما أفتىٰ به مجمع الفقه الإسلامي، واستدلوا بما يلي:

١- استدلوا علىٰ الجواز بما استدل به أصحاب القول الثاني، بما ثبت عن عمر، وابنه عبد الله ﵄، واستدلوا علىٰ شرط التوقيت بأدلة منها:

٢- بالمعقول، فهم يعتبرون عدم اشتراط مدة في العقد حين دفع العربون من الخيار المجهول فقد يدفع المشتري عربونًا ثم يغيب عن صاحب السلعة السنة، والسنتين، فتختلف قيمتها، فإن ارتفعت، فيتضرر البائع لأنه لم يتمكن من استثمار ماله الذي باع به السلعة؛ لعدم حصوله علىٰ كامل المبلغ، فلم يحصل علىٰ ماله، ولم

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٤٣٠٣)، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، به. وإسناده صحيح، وذكره البخاري معلقا بصيغة الجزم فقال: وقال ابن عون: عن ابن سيرين، قال رجل لِكَرِيِّهِ: أرحل رِكَابَكَ، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم، فلم يخرج، فقال شريح، به، وفي تغليق التعليق، ابن حجر (٣/ ٤١٥).

يتصرف بسلعته، وكذا لو نزل سعرها، فيستفيد البائع إذا تمت البيعة، ويتضرر بذلك المشتري.

قال ابن قدامة: «لأنه بمنزلة الخيار المجهول، فإنه اشترط أن له رد البيع من غير ذكر مدة فلم يصح، كما لو قال: ولي الخيار متىٰ شئت رددت السلعة ومعها درهما»(١).

وعن ابن سيرين: «أنه كان لا يرىٰ بأسا أن يعطي الرجل العربون الملَّاح أو غيره فيقول: إن جئت به إلىٰ كذا وكذا، وإلا فهو لك»(٢).

وروىٰ هشام، وابن عون، عن ابن سيرين، قالا: كان يقول في الرجل يستأجر الدار، والسفينة فيقول: «إن جئت إلىٰ كذا وكذا وإلا فهو لك، قال: فإن لم يجئه فهو له»(٣).

وقال المرداوي في الإنصاف: «وقيل: العربون أن يقول: إن أخذت المبيع وجئت بالباقي وقت كذا وإلا فهو لك. جزم به في الرعايتين، والحاويين، والفائق»(٤).

وفي مطالب أولي النهىٰ: «ويتجه صحة هذا الاشتراط في بيع العربون، وإجارته إن قيد المتعاقدان ذلك بزمن معين؛ كإلىٰ شهر من الآن، وفات ذلك الزمن، وإلا

(١) المغني، ابن قدامه (٤/ ١٧٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣١٩٨)، عن يزيد بن هارون، عن هشام، عن ابن سيرين، به، وسنده صحيح، فهشام هو بن حسان من أحفظ الناس عن ابن سيرين، قال سعيد بن أبي عروبة: «ما رأيت أو ما كان أحد أحفظ عن محمد بن سيرين من هشام». تهذيب الكمال، المزي (٣٠/ ١٨٧)، ويزيد بن هارون: ثقة متقن عابد. تقريب التهذيب، ابن حجر (ص٦٠٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٢٠٢)، عن يزيد بن هارون، عن هشام وابن عون، عن ابن سيرين، به، وسنده صحيح.

(٤) الإنصاف، المرداوي (٤/ ٣٥٨).

يقيداه بزمن؛ فلا يصح اشتراطه من أصله؛ لأن البائع أو المؤجر لا يدري إلىٰ متىٰ ينتظر، فالإطلاق لا يناسب؛ لما يلزم عليه من طول الأمد بلا نهاية، فيترتب عليه من الضرر ما فيه كفاية جزم به في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق» لكنه مرجوح، والمذهب الصمت، سواء قبله بوقت أو لا»[1].

ولكن يتنبه لأمر مهم في إجازة هذا البيع، علىٰ أن لا يكون من الأصناف الربوية التي يشترط فيها التقابض في مجلس العقد، فإن بيع العربون لا يصح، ولا يجوز فيما يجب فيه التقابض، فعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: **(الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد، أو استزاد، فقد أربىٰ، الآخذ والمعطي فيه سواء)**[2].

وعن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: **(الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد)**[3].

الراجح: جواز بيع العربون المؤقت بوقت، وذلك لعدة أسباب:

١- صحة أثر عمر، وابن عمر رضي الله عنهما.

٢- ضعف الأحاديث التي تنهىٰ عن بيع العربون.

٣- عدم وجود دليل علىٰ المنع، والأصل في المعاملات الحل، وقد تقدم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في الحاشية، وهذا فيما لو لم يصح أثر عن الصحابة يدل علىٰ

(١) مطالب أولي النهىٰ، مصطفىٰ بن سعد السيوطي (٣/ ٧٨).

(٢) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج (١٥٨٤).

(٣) المرجع السابق (١٥٨٧).

الجواز، كيف وقد صح عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله.

وقد قرر المجمع الفقهي المنعقد في دورته الثامنة بتاريخ ١-٧ محرم ١٤١٤هـ ما يلي:

أ- «المراد ببيع العربون بيع السلعة، مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلىٰ البائع، علىٰ أنه إذا أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن، وإن تركها فالمبلغ للبائع. ويجري مجرىٰ البيع والإجارة؛ لأنها بيع المنافع، ويستثنىٰ من البيوع كل ما يُشترط لصحته قبض أحد البدلين في مجلس العقد (السلم)، أو قبض البدلين (مبادلة الأموال الربوية والصرف)، ولا يجري في المرابحة الأمر بالشراء في مرحلة المواعدة، ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للمواعدة.

ب- يجوز بيع العربون، إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود، ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء»[1].

***

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد٨، (ص٥٤٠).

الخاتمة

في ختام هذا البحث أخلص إلىٰ أهم النتائج والتوصيات، وذلك علىٰ النحو التالي:

النتائج:

١ – لا يثبت حديث مرفوع في تحريم بيع العربون، أو النهي عنه، وأقوىٰ ما فيها ما أخرجه مالك في موطئه، أنه قال: بلغني عن عمرو بن شعيب، وهذا إسناد ضعف، وكل من نص علىٰ الواسطة بين مالك، وعمرو إنما ينص علىٰ راو ضعيف.

٢ – لا يثبت حديث مرفوع في جواز بيع العربون، فكل الأحاديث التي رويت مرسلة، وأقواها حديث زيد بن أسلم عن النبي ﷺ، وهو مرسل.

٣– ثبت عن عمر ابن الخطاب، وعبد الله بن عمر، إجازة مثل هذا البيع.

٤ – ذهب الجمهور إلىٰ تحريم بيع العربون، وذهب الحنابلة في المشهور عنهم إلىٰ الجواز، وذهب بعض الحنابلة إلىٰ جوازه، بشرط تحديد المدة، وهو الراجح لعدم ثبوت دليل في النهي.

وأما التوصيات فلعل من أبرزها ما يلي:

١ – ضرورة الاطلاع علىٰ الأبحاث التي كتبت في حكم بيع العربون.

٢ – دراسة الآثار عن التابعين لبيان موقفهم من بيع العربون.

٣– دراسة الآثار عن تابعي التابعين في حكم بيع العربون.

٤ – توجيه الباحثين إلىٰ دراسة الصور الفقهية المعاصرة، مما يأخذ صورة بيع العربون، فيلحق بها.

قائمة المصادر والمراجع

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، د.ت.
- الأحاديث الواردة في بيع العربون دراسة حديثية، الدكتور: عبد السميع الأنيس، مجلة الصراط، الجزائر، العدد (٣٢)، ربيع الأول ١٤٣٧هـ، ص١٢٣-١٧٢.
- أحكام بيع العربون وتطبيقاته المعاصرة، ماجد الرشيد (معاصر)، رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المعهد العالي للقضاء بالرياض، ١٤٢٨هـ - ١٤٢٩هـ.
- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- أخبار مكة، محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي (ت٢٧٢هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسىٰ بن أحمد بن موسىٰ بن سالم بن عيسىٰ بن سالم الحجاوي (ت٩٦٨)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسىٰ، دار المعرفة بيروت – لبنان، د.ط، د.ت.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون معرفات رقمية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفىٰ أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت٦٢٨هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- بيع العربون وتطبيقاته المعاصرة، فردوس خضير، رسالة ماجستير، معهد العلوم الإسلامية في قسم الشريعة، جامعة الشهيد حمه لخضر، ١٤٣٩هـ - ١٤٤٠هـ.
- تاريخ ابن معين رواية الدوري، يحيىٰ بن معين أبو زكريا (ت٢٣٣هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولىٰ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- تاريخ دمشق، علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي (ت٥٧١هـ)، تحقيق: عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت، بدون معرفات رقمية، د.ت.
- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، بدون معرفات رقمية، د.ت.
- تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق عبدالغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت٩٧٣)، المكتبة التجارية الكبرىٰ بمصر لصاحبها مصطفىٰ محمد، مصر، د.ط، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
- تذكرة الموضوعات، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي(ت ٩٨٦هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة الأولىٰ، ١٣٤٣هـ.

- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي، مكتبة المنار، عمان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
- تغليق التعليق علىٰ صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسىٰ القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان – الأردن، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٥هـ.
- تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٦هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢)، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفىٰ بن أحمد العلوي، ومحمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، بدون معرفات رقمية، ١٣٨٧هـ.
- تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولىٰ، ١٣٢٦هـ.
- تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

- الثقات، محمد بن حبان، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن الهند، بدون معرفات رقمية، د.ت.
- الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي (ت٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٢٧١هـ – ١٩٥٢م.
- حاشية ابن القيم – تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته –، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- حكم العربون في الشريعة الإسلامية وبعض التطبيقات المعاصرة، الأستاذ اسطنبولي محي الدين، جامعة البليدة، الجزائر، مجلة العلمية الجزائرية، بدون معرفات رقمية، د.ت، ص٢٢٩-٢٤١.
- الروايات الواردة في حديث النهي عن بيع العربان دراستها دراسة تحليلية وبيان المعلول منها، للدكتورة/ آيات عبد الهادي، الأستاذ المساعد في جامعة الجوف، بدون معرفات رقمية، د.ت.
- دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ المعروف بشرح منتهىٰ الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفىٰ: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (ت٢٧٣هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون معرفات رقمية. د.ت.

- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، وزارة الأوقاف المصرية، بدون معرفات رقمية. د.ت.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسىٰ أبو عيسىٰ الترمذي السلمي (ت٢٧٩)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- السنن الكبرىٰ وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولىٰ، ١٣٤٤هـ.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري (ت١١٢٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفىٰ ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- الضعفاء والمتروكين، أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولىٰ، ١٣٦٩هـ.
- العربون في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع القانون المدني، طاهر علي الشاوش، الأكاديمية الليبية في مصراته، مجلة البحوث الأكاديمية، العدد الخامس، يناير ٢٠١٦م، ص٣٢٤-٣٣٦.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عُمَر ابن أحمد بن مهدي الدارقطني (ت٣٨٥)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة، الرياض، شارع عسير، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- العلل ومعرفة الرجال: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- عوالي مالك رواية أبي أحمد الحاكم، أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الكرابيسي المعروف بالحاكم الكبير (ت٣٧٨هـ)، تحقيق: محمد الحاج الناصر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- كنز العمال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

- لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية: د.م، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٢م.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان، أبو حاتم البُستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي: حلب، الطبعة الأولىٰ، ١٣٩٦هـ.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر: بيروت، بدون معرفات رقمية، د.ت.
- مجموع الفتاوىٰ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، بدون معرفات رقمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسىٰ، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- المسند، أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي: الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٩هـ.
- مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ، مصطفىٰ بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي: بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولىٰ، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي: حلب، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة: د.م، بدون معرفات رقمية، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- المؤتلف والمختلف، أبو الحسن، علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- موطأ الإمام مالك رواية يحيىٰ بن يحيىٰ، مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، بدون معرفات رقمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- الموقظة في علم مصطلح الحديث، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، اعتنىٰ بها: عبد الفتاح أبو غُدّة، مكتبة المطبوعات الإسلامية: حلب، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر: بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.
- النتف في الفتاوىٰ، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، الحنفي (ت٤٦١هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر: بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر: بيروت، بدون معرفات رقمية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث: مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

***

List of Sources and References

- al'iinsaf fi maerifat alrrajih min alkhulafi. eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almardawi aldimashaqii alssalihii alhnbli(t885h), dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut.,altabeat alththaniatu. Nd.
- al'ahadith alwaridat fi baye aleurbun dirasat hadithiat, llduktur: eabd alsamie al'anys,1437, majalat alsirati, aljazayiri, aleadad (32).
- 'ahkam baye aleurabun watatbiqatih almueasirati, majid alrashiyd(measr), risalat majstayr fi jamieat al'imam muhamad bin sueud al'iislamiat- almaehad aleali lilqada' bialrayad, 1428-1429.
- 'ahkam alqurani, alqadi muhamad bin eabd allh 'abu bakr bin alearabii almueafirii alashbayli almalkia(t543h), tahqiq muhamad eabd alqadir eata, dar alkutub aleilmiat, bayrut - lubnan, altibeat althaalithat. 1424 ha - 2003m.
- Zād Al M‘ād Fī Hdī Khyr Al ‘Bād. Muḥammad Ibn Abī Bkr Az Zr‘ī. Investigated by Shu'aib Al-Arna'out, Abdulqader Al-Arna'out. (3th edition. Beirut: Mu'assasatur-Risalah, 2002).
- 'akhbar makat, muhamad bin 'iishaq bin aleibas alfakhia(ta272h), tahqiq eabd almalik bin eabd allh aldahish, dar khudr, birut, altibeat althaaniat. 1414.
- alaistidhkaru, 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albari bin easim alnamrii alqartabia(ta463ha), tahqiq salim muhamad eata, muhamad eali mueawad, dar alkutub aleilmiat, birut, altabeat al'uwlaa. 1421 - 2000.
- bidayat almujtahad wanihayat almuqtasidi, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rshd alqurtabii alshahir biaibn rashad alhafid(t595h), dar alhadith, alqahirt, bidun muerafat raqmiati. 1425h - 2004 m.
- al'iiqnae fi faqih al'imam 'ahmad bin hnbl, musaa bin 'ahmad bin musaa bin salim bin eisaa bin salim alhjawy(t968), tahqiq eabd allatif muhamad musaa, dar almaerifat bayrut - lubnan, np ،nd.
- albadr almunir fi takhrij al'ahadith wal'athar alwaqieat fi alsharah alkabiri, abn almalqin siraj aldiyn 'abu hafas eumar bin eali bin 'ahmad alshaafiei almsry(t804h), tuhaqiq man: mustafaa 'abu alghayt, eabd allah bin sulayman, yasir bin kimal, dar alhijrat lilnashr waltawzieu, alryad-alsewdyt, altabeat al'uwlaa, 1425ha-2004m.
- bayan alwahm wal'iiham fi kitab al'ahkami, eali bin muhamad bin eabd almalik alkitamii alhamirii alfasi, 'abu alhasan abn alqtan(t628h), tahqiq da. alhusayn ayat saeayd, dar taybat, alriyad, altabeat al'uwalaa. 1418ha-1997m.
- baye aleurbun watatbiqatih almueasirat, fardus khadir, wahu risalat majstir, maehad aleulum al'iislamiat fi qism alshariet, jamieat alshahid hamah lkhdr,1439-1440.
- tarikh abn mueayan riwayat aldawrii, yahyaa bin mueayan 'abu zakrya(t233h), tahqiq du. 'ahmad muhamad nur sifa, markaz albahth aleilmia wa'iihya' alturath al'iislamii, makat almukramat, altibeat al'uwalaa. 1399 - 1979m.

- tarikh dimashq, eali bin alhasan bin hibat allah bin eabd allh alshafei(t571h), tahqiq eumar bin gharamat aleimri, dar alfikr, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa. 1419 h - 1998 m
- alttarikh alkabiru, muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim 'abu eabd allah albikhari aljefy(t256h), tahqiq alsyd hashim alndwy, dar alfkr, bayrut, bidun muearfat raqmit. nd.
- alttarikh alkabiru, muhamad bin 'iismaeil albikhary(ta256h), tahqiq muhamad eabd almaeid khani. dayirat almaearif aleuthmaniati, haydar abad - aldukn, bidun muearifat raqmiatin. nd.
- tahrir 'alfaz altanbihi, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnwwy(t 676h), tahqiq eabd alghaniu aldqr, dar alqalm, dimashq, altibeat al'uwlaa. 1408h.
- tadhkirat almawdueati, muhamad tahir bin eali alsadiqiu alhindiu alfattani(t 986h), 'iidarat altabaeat almaniriati, np, altabeat al'uwlaa. 1343 h.
- tuhfat almuhtaj fi sharah almunhaj, 'ahmad bin muhamad bin eali bin hajar alhytmy(t973), almaktabat altijariat alkubraa bimisr lisahibiha mustafaa muhamid, misr, np, 1357 h - 1983 m.
- taerif 'ahl altaqdis bimaratib almawsufin bialtadlisi, 'abu alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleisqalania(t 852h), tahqiq da. easim bin eabdallah alqarywty, maktabat almanari, eamaan, altabeat al'uwlaa. 1403 - 1983.
- tghaliq altaeliq ealaa sahih albikhari, 'abu alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleisqalany(t 852h), tahqiq saeid eabd alruhmin musaa alqazqi, almaktab al'iislami, dar eammar - biuruta, eamman - al'urdunu, altibeat al'uwalaa. 1405.
- tqarib altahdhib, 'abu alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleisqlany(t 852h), tahqiq muhamad eawamat, dar alrshyd, hulab, altibeat al'uwlaa. 1406h.
- altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkabiri, 'abu alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleisqalania(t 852h), tahqiq 'abi easim hasan bin eabbas bin qatab, muasasat qartabat, misr, altabeat al'uwalaa. 1416ha/1995m.
- altalaqiyn fi alfiqat almaliki, 'abu muhamad eabd alwahhab bin eali bin nasr althaelbii albighdadii almaliki(t422), tahqiq 'abi 'awys muhamad bu khabizat alhusni altatwani, dar alkutub aleilmiat, birut, altibeat al'uwalaa. 1425ha-2004m.
- altamhid lamaa fi almawta min almaeani wal'asanidi, 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albari bin easim alnamri alqrtby(t463h), tuhaqiq man: mustafaa bin 'ahmad alealwy, muhamad eabd alkabir albikri, wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat - almughrib, bidun muearifat raqmiatin. 1387 h.
- thadhib altahdhibi, 'abu alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleisqlany(t 852h), mutbaeat dayirat almuearif alnizamiati, alhund, altibeat al'uwlaa. 1326h.
- thadhib alkamali, yusif bin alzaki eabd alrahmin 'abu alhujaj almuzia(ta742h), tahqiq bashshar ewad maeruf, muasasat alrisalat, bayrut, altibeat al'uwlaa. 1400 - 1980m.

- althiqat, muhamad bin hubaan, 'abu hatim, aldarmy, albusty(t354h), dayirat almaearif aleuthmaniati, haydar abad aldukn alhandi, bidun muearifat raqmiatin. nd.
- aljurh waltaedilu, eabd alruhmin bin 'abi hatm muhamad bin 'iidris 'abu muhamad alraazi altmymy(t327h), dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, altabeat al'uwlaa. 1271 - 1952.
- hashiat abn alqiam -thadhib sunan 'abi dawud wa'iidah ealalh wamushkalatiha-, muhamad bin 'abi bikr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn abn qiam aljwzi(t751h), dar alkutub aleilmiat, birut, altibeat althaaniat. 1415h.
- hakam alearbun fi alshryet al'iislamiat wabed altatbiqat almeasrt, al'ustadh astnbuli muhia aldiyn, jamieat albalidt, aljazayir, majalat aleilmiat aljzayryt,np ،np, bidun muearifat raqmiat, nd.s229-241.
- alriwayat alwaridat fi hadith alnahi ean baye aleuraban dirasataha dirasatan tahliliatan wabayan almaelul minha, lildukturat/ ayat eabd alhadi, al'ustadh almusaeid fi jamieat aljufi, np ،np, bidun muearifat raqmiatin, nd.
- zad almaead fi hudi khayr aleibaadi, muhamad bin 'abi bikr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn abn qiam aljuzia(t751h), muasasat alrasalati, birut, altibeat alssabieat waleishrun. 1415h /1994m.
- silsilat al'ahadith aldaeifat walmawdueat wa'athariha alsayiy fi al'umt, 'abu eabd alrahmin muhamad nasir aldiyn al'albani(t1420h), dar almuearifa, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiut, altubeat al'uwlaa. 1412 h / 1992 m.
- daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa almaeruf bisharh muntahaa al'iiradati, mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albuhwati alhinabali (almatawafaa: 1051h), ealam alkutub, np, altabeat al'uwlaa, 1414h - 1993m.
  sunan abn majih: muhamad bin yazid 'abu eabd allah alqzwiny. tahqiq muhamad fuad eabd albaqy(t273h), dar alfukr, bayrut, bidun muearafat raqmit. nd.
- sunan 'abi dawid, 'abu dawud sulayman bin al'asheath alsajstani(ta275h), dar alkitab alearabiu bayrut, wazirarat al'awqaf almisriati, bidun muearifat raqmiatin. nd.
- sunan altarmudhiu, muhamad bin eisaa 'abu eisaa altaramudhii alslmy(t279), tuhaqiq min: 'ahmad muhamad shakir, muhamad fuad eabd albaqi, 'iibrahim eatawat, maktabatan wamatbaeat mustafaa albabi alhulbi, misr, altubeat alththaniatu. 1395 h - 1975 m.
- alsunun alkubraa wafi dhilih aljawhar alnaqi, 'abu bakr 'ahmad bin alhusayn bin eali albyhqy(t458h), majlis dayirat almaearif alnizamiati, alhind bibaldat haydar abadi, altibeat al'uwalaa. 1344 h.
- sayr 'aelam alnubila', shams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahbay(t748h), tahqiq alshaykh shueayb al'arnawuwt, muasasat alrisalt, altubeat alththalithatu. 1405 h / 1985 m.
- sharah alzarqaniu ealaa mawta al'imam malik, muhamad bin eabd albaqi bin yusif alzarqani almisria al'azhari(t1122), tahqiq th eabd alruwf saeid, maktabat althaqafat aldiyniat, alqahirat, altibeat al'uwlaa. 1424h - 2003m.

- sahih albikhari, 'abu eabd allah muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim bin almaghirat aljaefii albikhari(ta256), tahqiq di. mustafaa dib albagha, dar abn kathir, alyimamat, bayrut, altibeat althaalithat. 1407 - 1987.
- aldueafa' walmatrukina, 'ahmad bin shueayb alnisayiy(ta303), tahqiq mahmud 'iibrahim zayid, dar alwaey, hulb, altibeat al'uwalaa. 1369.
- aleurbun fi alfaqih al'iislamii dirasat fiqhiatan mqarnt mae alqanun almadanii, tahir eali alshaawsh, al'ukadimiat alliybiat fi masratihi, majalat albihwth al'akadimiat, aleadad alkhamis, yanayir 2016, s324-336.
- alell alwaridat fi al'ahadith alnibuyti, 'abu alhasan eali bin eumar abn 'ahmad bin mahdi alddarqtny(t385), tahqiq d. mahfuz alrahmin zayn allh, dar tayibat, alriyad, sharie easir, altubeat al'uwlaa. 1405 h - 1985 m.
- alelal wamaerifat alrijal: 'abu eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hnbl bin hilal bin 'asd alshiybani(t241), tahqiq wasii allah bin muhamad eabbas, dar alkhany, alriyad, altubeat alththaniatu. 1422 h - 201 m.
- ewaly malik riwayat 'abi 'ahmad alhakim, 'abu 'ahmad muhamad bin muhamad bin 'ahmad bin 'iishaq alniysaburii alkarabisii almaeruf bialhakim alkbyr(t378h), tahqiq muhamad alhaja alnnasira, dar algharb al'iislamii, bayrut, altubeat alththaniatu. 1998 m.
- fath albari sharah sahih albikhari, 'ahmad bin eali bin hajar 'abu alfadl aleisqalania(t 852h), dar almuerifat, birut. 1379.
- alfurueu, muhamad bin muflih bin muhamad bin mufrij, 'abu eabd allah, shams aldiyn almaqdisi alraaminaa thuma alsaalihiu alhnbli(ta763h), tahqiq eabd allah bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalat, labnan, altibeat al'uwalaa. 1424 ha - 2003 m.
- alqawanin alfaqhiatu, 'abu alqasim, muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin eabd allah, abn jizi alkalbi alghrnaty(t741h), tahqiq majid alhamwi, dar abn huzm, birut-libnan, altbet alawlaa. 1434-2013.
- alkafi fi faqih 'ahl almadinati, 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albari bin easim alnamrii alqartabia(ta463ha), tahqiq muhamad muhamad 'ahid wld madik almawritanii, maktabat alriyad alhadithatu, alriyadu, almamlakat alearabiat alsaeudiat, altibeat althaaniat. 1400ha/1980m.
- alkamil fi dueafa' alrijali, eabd allah bin euday aljarjani(ta365h), tahqiq yahyaa mukhtar ghazawi, dar alfikur, bayrut, altibeat althaalithat. 1409 - 1988.
- kanz aleumali, eala' aldiyn eali bin husam aldiyn abn qadi khan alqadirii alshaadhilii alhindii albarhanifurii thuma almadaniu falmaki alshahir bialmutaqi alhindia(ta975ha), tuhaqiq min: bikari hayani wasafwat alsaqa, muasasat alrasalat, bayrut, altibeat alkhamisat. 1401ha/1981m.
- lisan alearabu, muhamad bin mukrim bin manzur al'afriqii almasri(t711), dar sadir, bayrut, altibeat althaalithat.1414h.
- lisan almizan, 'ahmad bin eali bin hajar aleisqalani(t 852h), tahqiq eabd alfattah 'abu ghdt, dar albashayir al'iislamit: np, altabeat al'uwlaa. 2002 m.

- almajruhin min almuhdithin waldueafa' walmatrawkina, muhamad bin hubaan, 'abu hatim albusty(t354h), tahqiq mahmud 'iibrahim zayid, dar alwaey: hulb, altibeat al'uwlaa. 1396h.
- majalat majmae alfaqih al'iislami: tasdur ean munazamat almutamar al'iislamii bijdat.
- almajmue sharah almuhadhib, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawway(ta676ha), dar alfukr: bayrut, bidun muearafat raqmiat.
- majmue alfatawaa'ahmad bin eabd alhalim bin timiat alharani(ta728h), tahqiq eabd alruhmin bin muhamad bin qasimi, majmae almalik fahd litabaeat almusahaf alshryf: almadinat alnabawiati, almamlakat alearabiat alsaeudiati, bidun muearifat raqmiat. 1416ha/1995m.
- almasand, 'ahmad bin hnbl(t241), tahqiq shueayb al'arnawwat, muasasat alrisalat: bayrut, altibeat althaaniat. 1420h , 1999m.
- almasanfu, 'abu bakr eabd alrazzaq bin humam bin nafie alhamiri alyamanii alsaneania(ta211h), tahqiq habib alrahmun al'aezami, almajlis aleilmi: alhund, altibeat althaaniat. 1403. 61- almusanaf fi al'ahadith walathar, 'abu bakr eabd allah bin muhamad bin 'abi shaybat alkufi(ta235h), tahqiq kamal yusif alhawt, maktabat alrshd: alriyadi, altabeat al'uwlaa. 1409h.
- imkhatasar aleallamat khalil,khalil bin 'iishaq bin musaa, dia' aldiyn aljundii almaliki almisrii (almatwafaa776ha), tahqiq 'ahmad jad, dar alhadith, alqahirat, altabeat al'awalaa, 1426h/2005ma.
- matalib 'uwli alnahaa fi sharah ghayat almuntahaa: mustafaa bin saed bin eabdah alsayuti aldimashqii alhnbly, almaktab al'iislami: birut, altibeat althaaniat. 1415h - 1994m.
- maealim alsanni, 'abu sulayman hamd bin muhamad bin 'iibrahim bin alkhitab albsty almaeruf balkhtaby(t388h), almutbaeat aleilmiata, halb, altubeat al'uwlaa. 1351 h - 1932 m.
- maerifat alsunn walathar, 'ahmad bin alhusayn bin ealia albayhqi(ta458ha), tahqiq eabd almaeti 'amin qaleji, dar alwaey: halib, altibeat al'uwlaa. 1412h - 1991m.
- almaghni, 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qdam(t620h), maktabat alqahrt: np, bidun muearifat raqmiat. 1388h - 1968m.
- mghani almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz almunhaji, shams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alsharbini alshaafei(ta977h), dar alkutub aleilmiat: birut, altibeat al'uwlaa. 1415h - 1994m.
- almuqadamat almmhdat, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rashad alqirtabi(t520h), dar algharb al'iislami: bayrut, altubeat al'uwlaa. 1408 h - 1988 m.
- almutalif walmukhtalf, 'abu alhasn, ealia bin eumar aldaariqitni(ta385ha), tahqiq muafaq bin eabd allh bin eabd alqadir, dar algharb al'iislami: birut, altibeat al'uwlaa. 1406h - 1986m.
- mwta al'imam malik riwayatan yahyaa bin yahyaa, malik bin 'ans(t179h), tahqiq muhamad fuad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabi: bayrut, bidun muerafat raqmiatu. 1406 h - 1985 m

- almuaqizat fi eilm mustalah alhadithi, shams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad aldhahbi(ta748h), aietanaa biha eabd alfattah 'abu ghuddt, maktabat almatbueat al'iislamiati: hulba, altibeat althaaniat. 1412 h.
- mizan alaietidal fi naqd alrijali, shams aldiyni, 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad aldhahbi(ta748ha), tahqiq ealia muhamad albjawy, dar almaerifat liltabaeat walnushr: bayrut - labnan, altibeat al'uwalaa. 1382 ha - 1963m.
- alnatf fi alfataawaa'abu alhasan eali bin alhusayn bin muhamad alssughdy, alhanfia(ta461h), tahqiq alduktur salah aldiyn alnaahi, muasasat alrisalat, biurut-lubnan, altibeat althaaniat. 1404 - 1984m.
- nusb alrrayat li'ahadith alhidayat, jamal aldiyn 'abu muhamad eabd allh bin yusif bin muhamad alziylaei(t762h), tahqiq muhamad eawamat, muasasat alrayan liltibaeat walnashr: bayrut -lbanan, altubeat al'uwlaa. 1418h/1997m
- nihayat almuhtaj 'iilaa sharh almunhaji, shams aldiyn muhamad bin 'abi aleibas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlia(ta1004h), dar alfkr: birut, bidun muearifat raqmiat. 1404h/1984m.
- nial al'awtar, muhamad bin eali bin muhamad bin eabd allh alshukany(t1250h), tahqiq eisam aldiyn alsbabty, dar alhadyth: misr, altabet al'uwlaa. 1413h - 1993m.

❋❋❋